تاملات على اعتاب

السيّدة الزهراء عليها السلام

العلامة المنار

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهمّ صلِّ على محمّد وآل محمّد

اللهم صلّ على فاطمة وأبيها وبعلها وبنيها

عن الإمام موسى الكاظم عليه السلام:

«إنّ فاطمة عليها السلام صدّيقة شهيدة، وإنّ بنات الأنبياء لا يطمثن»

الكافي الشريف/ ج١



فهرست

منهج البحث

في شخصية فاطمة الزهراء عليها السلام



أدعو جميع الباحثين في بلادنا أن يهتموا بدراسة شخصية السيدة الزهراء عليها السلام بطريقة جديدة، وفق منهج دراسي يحاول استكشاف الحقائق في شخصيتها بالمزج بين علم التاريخ وعلوم أخرى (الدين والسياسة والأخلاق والقانون وغيرها).

ومن أجل أن نضع منهجاً بسيطاً للدراسة يجب أن أقدم مقدمة صغيرة يُبنى عليها المنهج:

كل إنسان حينما تُدرس شخصيته، يصار إلى دراسة فترة فاعليته وإلى نوع فعله، وليس إلى فترات تحضيره كإنسان، فالعالم تدرس فترة عطائه ونوع عطاءه، والمخترع تدرس فترة اختراعاته ونفس اختراعاته، والمؤلف تدرس مؤلفاته وظروفها المحيطة بالمؤلف.

وأغلب فترات عطاء الإنسان هي بعد نضجه العقلي وتراكم الخبرات وتعاظم المعرفة لديه لينتج إنتاجاً منظوراً في عالم الفكر والواقع. وفترة النضج طبيعياً كانت لا تقل عن أربعين عاماً في حياة الإنسان. ثم بعدها يبدأ إنتاجه في التبلور، وهذه الفترة كانت تسمى فترة العقل واكتمال الشخصية.

لقد اخترع الإنسان طريقة التعليم المكثف، فقلل من فترة النضج باعتبار إن الإنسان قابل للتعلم، وكثف فترة النضج فأصبح الإنسان يمكن أن يبدأ في الإنتاج في سن مبكرة بحدود خمس وعشرين عاماً من عمره ويبدأ في بلورة إنتاجه وتطويره نحو الكمال في فترة عشر سنوات فيكون الإنسان في عصر التعليم المكثف منتجاً متكاملاً فكرياً في فترة خمس وثلاثين، ولكن العباقرة والأذكياء قد يصل قمة إنتاجهم في الثلاثين عاماً.

نأتي إلى السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها.

فإنها ولدت سنة خمس من المبعث بمكة في العشرين من جمادى الآخرة، وأن النبي (صلى الله عليه وآله) قبض ولها ثمانية عشر سنة وسبعة أشهر.

وفي أبعد رواية أن الزهراء ماتت وعمرها ثلاث وعشرون سنة، ولكن النصوص الصحيحة والصريحة هو أنها ماتت ولم تبلغ العشرين بل هي بنت الثمانية عشر.

وهذا يعني أن الزهراء بالمقياس الطبيعي لم تصل حتى للعمر الذي ينتج فيه العباقرة، فلو أنتجت شيئاً متميزاً في الإنسانية، لكان يفوق إنتاج العباقرة بمسافة، باعتبار عدم

الوصول إلى نهاية الفترة التحضيرية لنضج حتى الإنسان العبقري، فكيف نضجت واكتملت الزهراء؟ إنها لمعجزة حقيقية.

ثم نأتي إلى فترة الفاعلية؟

فترة الفاعلية بالنسبة للإنسان قد تكون فترة قصيرة كمعركة قتال يتحدد فيها تاريخ الإنسان. وهي قد لا تتجاوز الساعات أو الأيام، وهذا لا يكون في عالم الإنتاج الفكري، لأنه عالم معقدٌ وبطيءٌ في تكوينه، فمن يريد أن ينتج فكراً لا يمكنه عادة أن ينتجه دفعة واحدة وفي فترة قصيرة جداً.

ولكن ما هو حال الزهراء؟

الزهراء لم تخرج إلى عالم الفاعلية إلا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وقبل وفاتها،

ولكن كم هذه الفترة؟

الفترة تتراوح بين خمس وأربعين يوماً وبين أربعة اشهر في أبعد رواية يمكن الركون إليها، وحقيقة التعرض الفكري والإنتاج الثقافي لم يكن أكثر من عشرين مقابلة وخطبتان أو أربع خطب.

ولكنها شغلت الدنيا بفكرها وإنتاجها إلى هذا اليوم، ولو تمعنا لوجدنا أن أغلب الحراك السياسي والفكري في عالمنا الإسلامي، يرجع إلى تحرك الزهراء عليها السلام، وكل حراكنا، وصراع الحركات الإسلامية، هو عيال على حركة الزهراء عليها السلام.

أليس مذهلاً أن تنتج بنت الثمانية عشر عاماً حركة فكرية هائلة يقوم عليها فكر عظماء وأكابر أمة بأكملها من ألف وأربعمائة سنة إلى هذا اليوم؟ ولم تنتهي جذوة عطائها.

إنها لمعجزة حقيقية..

وهذه وحدها تحتاج إلى دراسة وتمعن في ظاهرتها الفريدة. فهي لم تقف موقفا سلبياً أو ايجابياً يتصف بوحدة الموضوع أو ضيقه، إنما أثارت زوبعة هائلة من مختلف المواضيع ومختلف الإتجاهات، وكأنها هيّجت نار الحقيقة لتكشف عن نفسها بعد أن غطاها رمادٌ بسيط.

فقد قدّمتْ الزهراء عليه السلام الفقه والقانون والحكم العقلي والحكمة واللغة والمنطق والسياسة والدين والعقيدة والتاريخ والنظم القيادية الإنسانية ومارستها، كما قدمت الإعلام الواعي، والتبليغ والوعظ والإرشاد، والنقاش، والمحاورة الهادئة تارة،

والعنيفة أخرى، بكل صورها من دون خروج على أصل مواضيع الحوار، وقدمت العاطفة والشجاعة المفرطة والقوة الهائلة مع الضعف البين، إنها قدمت مواضيع تجل عن الحصر فقد كانت كأنها مبرمجة لتقديم كل لحظة وكل حركة بطريقة واعية تعالج بها الواقع والمستقبل بشكل لا يمكن فهم عمقه، ولكنه يصنع التاريخ ويبرمج التاريخ والمعارف بكل يسر وسهولة.

هذا شيء لا يمكن وصفه بكلمات بسيطة.

وهو حالة يمكن التوقف عندها في حيرة وذهول وتجمد أعضاء لا يعرف الإنسان ما يقول فيها.

فإذن نحن أمام ظاهرة كبيرة جداً، حيث عدم التناسب بين فترة الفعالية، وبين حجم الحدث تاريخياً، وبين عمر صاحبة الحدث، وبين ضخامة الحدث وامتداداته التاريخية.

فلهذا يجب أن يكون هذا بالذات منطلقاً في تفسير هذه الظاهرة ودراستها بعمق.

وعلينا دراسة كل شاردة وواردة خلال هذه الفترة القصيرة جداً من حياة فاطمة الزهراء وصناعتها للحدث.

فلو نظرنا في فترةٍ فاعليةٍ بحدود خمسين يوماً، بل بحدود أقل من عشرين تحركاً، ومِنْ شابّةٍ لم تتجاوز التاسعة عشر من عمرها، ومِنْ محجبة مستورة لم تخرج للناس قبلاً، فسنجد أشياء مدهشة جداً، ففي تحركها كان أول تحرك سياسي معارض في الإسلام، أسس الأساس الفكري المذهبي، وبذلك الموقف وبيانه -من قبل الزهراء- تأسس لأول مرة فقهاً سياسياً في الإسلام بشكل واضح المعالم، لما بعد فترة الرسول، وكان على أساس فكري يناقض سياسة (نصلي خلف من غلب بالسيف) وإنما بسياسة (نتبع الحق)، وقد كان هذا التحرك مصحوباً بالمحاججات والمحاكمات وطرح الأفكار وتحديد المعالم، فقد حَدَّدت معالم فقهٍ متكامل، وأَسست لموضوع الشرعية الدستورية في الإسلام ، وأسست لموضوع الفرق بين ملكية الحاكم وملكية الشعب، وأسست لموضوع البناء الاقتصادي للفرد المسلم في ظرف دولة الإسلام ونادت بعدم جواز سلب الفرد ممتلكاته بحجة تأميمه بالملكية العامة، وهي أول من ناقش في حوار الديانة على أساس حضاري، حيث قارنت بين منجزات الإسلام الحضارية وبين منجزات الشرك والضلال، ودعت إلى عدم النكوص بعد التقدم الحضاري (تشربون الطرق. وتقتاتون

القد، أذلة خاسئين، تخافون أن يتخطفكم الناس من حولكم، فأنقذكم الله برسوله صلى الله عليه وآله بعد اللتيا والتي)، وقد أسست لأخلاقية الخلافات السياسية والتعاطي السياسي، وحددت المعالم القانونية حتى لشخصية الرسول ولشخصية الحاكم، فقد أسست مبدأ إن أحكام الإسلام الدستورية تشمل النبي ولا تقفز عليه ليكون مهدوراً، وهذا أمرٌ لم يكن مفهوماً جيداً في تلك الفترة العصيبة، وقد أسست لأول منظومة حقوقية تتعلق بالحق والحرية والإلتزام، فقد وازنت بين الحق والإلتزام، بشكل قانوني ملفتٍ للنظر، وأكدت إن الفقه الإسلامي قائم على أساس نظريات الإلتزام والحق وحرية الإنسان، وأسست لدخول المرأة معترك السياسة على أساس الحق، ونبذ المخالفة (نظرية المحاسبة الجماهرية)، وقد أسست الخطب النسائية الجريئة الرنانة، والبلاغة الفريدة والأدب النسائي الرفيع، وقامت بدور القيادة النسائية. ومن يتابع كل ما فعلت فسيجد إعلانا وتأسيساً لمعارف وأحداث نعيشها لحد هذا اليوم، كان نتيجة حتمية لقيام الزهراء عليها السلام بحركتها المباركة.

فعليه نقترح على الباحثين في المستقبل اخذ هذا بنظر الإعتبار، وتأسيس المنهج الدراسي عليه.

والمنهج المقترح هو:

١ .دراسة الأثر الفقهي في هذه الفترة المعطاء من حياة الزهراء عليها السلام

٢ .دراسة الأثر التاريخي في هذه الفترة المعطاء من حياة الزهراء عليها السلام

٣.دراسة الأثر الاجتماعي في هذه الفترة المعطاء من حياة الزهراء عليها السلام

٤ .دراسة الأثر السياسي في هذه الفترة المعطاء من حياة الزهراء عليها السلام

٥ .دراسة الفكر الديني السياسي من خلال هذه الفترة الفاعلة من حياة الزهراء عليها السلام

٦ .دراسة الأدب في هذه الفترة المعطاء من حياة الزهراء عليها السلام

٧.دراسة البلاغة في هذه الفترة المعطاء من حياة الزهراء عليها السلام

٨.دراسة المبادئ الأخلاقية في هذه الفترة المعطاء من حياة الزهراء عليها السلام

٩.دراسة محاولة بناء فكرة الإمامة والتصريح بها في هذه الفترة المعطاء من حياة الزهراء عليها السلام

١٠.دراسة تأسيس المذاهب من موقف الزهراء في هذه الفترة المعطاء من حياة الزهراء عليها السلام

١١.دراسة نفسية لكل عناصر الحدث في هذه الفترة المعطاء من حياة الزهراء عليها السلام

إن هذه الدراسات يجب أن تكون موسعة وشاملة وبموسوعة متكاملة يقوم بها عشرات بل مئات الباحثين، يذكّر احدهم الآخر ما أغفل عنه أو تجاوز، لتكون هذه الدراسات منبعاً حقيقياً لفهم تلك المرأة الاستثنائية، التي نعجز كبشر عاديين أن نفعل فعلها، أو نكون شبيهاً لها، حيث إن ما قامت به يفوق كل التصورات، وهذا نوع معجز يؤكد معنى العصمة، ويرسخها عملياً، وهو ما نريد فهمه بشكل عملي، قبل أن نفهمه بشكل نظري فلسفي محض.

لو أردنا أن نعطي أمثلة وشروحا لكل دراسة مقترحة، لما كفتنا أيام من الإجتماعات المغلقة لنقرأ فيها التصورات، ولكن ما أن يبدأ الباحث بوضع يده على أساس العنوان الذي يبحث عنه حتى يجد المزيد من الثراء الذي لم يتخيل وجوده في مثل هذا البحث.

حجية السيدة الزهراء عليها السلام



لقد ورد عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام قوله: (نحن حجة الله على الخلق وجدتنا فاطمة حجة علينا)

لقد فتح هذا الكلام باباً من أبواب المعرفة ومحوراً للفكر ليحاول الباحثون تسليط الضوء على هذه المقولة لما لها من الأهمية والإشارة العميقة.

ليس من العسير فهم الحجة على البشر، فكلُ حالةِ تنبيه متوفرةٍ فعلياً لدى البشر تعتبر حجةٌ عليهم، يحتج الله بها، حيث إن الاعتذارَ بالجهلِ منفيٌّ بوجودِ التنبيه، وهذا لا ينحصرُ بنوعٍ من أنواع الحجةِ، فهو قد يكون من أبسط التنبيهات إلى أرقاها، وهي النبوة. ففي الكافي: ج٨ / ص٨٤: عن الإمام الصادق عليه السلام: إن الرجل منكم ليكون في المحلة فيحتج الله عز وجل يوم القيامة على جيرانه به فيقال لهم: ألم يكن فلاناً بينكم، ألم تسمعوا كلامه، ألم تسمعوا بكاءه في الليل، فيكون حجة الله عليهم). فوجود جارٍ قائمٌ ليله عابدٌ نهاره يكفي لإقامة الحجة على جيرانه باعتباره تنبيها للفعل الحسن والسلوك إلى الله بيسر وهداية، فلماذا يستصعب ويستبعد الهدى والعبادة لله؟ فهذا الجار قد سلك ما لنا لا نسلك مثله وهو حجة الله على جيرانه.

لكن من غير المفهوم أن تكون هناك حجة على الحجج، الذين هم هداة البشر العارفون بأسرار الشريعة ومطبقوها بكل تفاصيلها الدقيقة.

وهم الأئمة الطاهرون خزّان علم الله وحاملوا أسرار الشريعة الغراء كما ورد في نصوص كثيرة بهذا المعنى.

الاتجاهات التفسيرية لهذه النقطة أخذت تتوسع حتى ألف فيها الباحث محمد فاضل المسعودي كتاباً كاملا باسم (الأسرار الفاطمية) من ٥٣٠ صفحة تقريبا.

ونحن نريد هنا أن نفهم هذه المقولة بعيداً عن كل التعقيدات والنظم الفلسفية التي أطرت فيها المقولة.

هناك اتجاهات متوقعة لمقولة أن فاطمة الزهراء هي حجة على الأئمة:

الاتجاه الأول: وهو الإتجاه العرفاني، وهو يقول بأن هذا له علاقة تكوينية نورية بتكوين أنوار الأئمة، وهو كلام عرفاني راقٍ قد لا نتوفر على فهمه مهما كان صحيحاً أو دقيقاً، فليس بمقدورنا استيعاب هذا الجانب. ولهذا فنحن نأنس بهذا الكلام ونصدّق بما نقله الآلوسي في تفسيره ج١ ص ٥١ من رواية جابر بن عبد الله الأنصاري عن رسول الله

صلى الله عليه وآله قوله: " أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر " فهو كلام نوري لا يصدر إلا من الدوحة المحمدية ولكنه من أسرار الله التي نتمنى أن نرتقي لمستواها.

الاتجاه الثاني: وهو التكويني الطبيعي وليس النوري، وذلك بالانتقال الوراثي، وهذا الجانب ليس منكوراً، بل له وجاهة في الفهم الطبيعي، لأن انتقال الصفات العالية بالوراثة له مدخلية في تكوين الجواهر الإنسانية، وقد أشار الأئمة إلى وجود مادة لا تقبل التفكك بالموت مهما تفكك لحم وعظم الإنسان، وهي أصل الإنسان و يمكن استرجاعه منها وجودياً، ولعل هذا إشارة واضحة للجين الوراثي، ففي الكافي: ج ٣ / ص٢٥١: (عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الميت يبلى جسده؟ قال: نعم حتى لا يبقى له لحم ولا عظم إلا طينته التي خلق منها، فإنها لا تبلى، تبقي في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق أول مرة).

ومَنْ أعلى مزايا مِنَ الزهراء عليها السلام، تلك النبتة التي نبتت من ثمار الجنة.

فهذه النبتة الرائعة لها كل الفضل في نقل الصفات التي لا يمكن حصولها في البشر بصورة طبيعية.

ففي عيون أخبار الرضا:ج ٢ / ص١٠٧ : (قال النبي صلى الله عليه وآله: لما عُرج بي إلى السماء أخذ بيدي جبرائيل فأدخلني الجنة فناولني من رطبها فأكلته، فتحول ذلك نطفة في صلبي، فلما هبطت الأرض واقعت خديجة فحملت بفاطمة، ففاطمة حوراء إنسية، فكلما اشتقت إلى رائحة الجنة شممت رائحة ابنتي فاطمة).

فهذه الحوراء الإنسية التي تحمل صفات أعلى من صفات البشر وراثياً، هي الحجة على نعمة صفات الإمامة عند أبنائها.

وهناك إشارات كثيرة على تفرد السيدة الزهراء في نوع الخلقة ونوع المزايا والصفات ففي شرح أصول الكافي للمازندراني: ج٧: ص ٢٢١: (عن الإمام الصادق عليه السلام قال: لولا أن الله تبارك وتعالى خلق أمير المؤمنين لفاطمة، ما كان لها كفؤ على ظهر الأرض من آدم ومن دونه).

فإمرأة لا يوجد في الأرض كفؤاً لها إلا من قال عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما رواه القندوزي عن جابر بن عبد الله رفعه: (الناس من أشجار شتى، أنا وعلي من شجرة واحدة).

وهو نفس رسول الله بنص الكتاب العزيز بقوله تعالى {فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنْ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللهِّ عَلَى الْكَاذِبِينَ}. وكان هو وعلي قد برز للمباهلة بعنوان نفس الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كما في صحيح الأثر.

فمن لا يكون كفؤاً لها إلا هذا الفريد في نوعه لهي فريدةٌمتفردةٌ فعلاً.

فعظمة هذه الخِلقة ذات المزايا الفريدة مكّنت أهل العصمة من عصمتهم طبيعياً.

وبهذا المعنى يمكن قبول الإتجاه الثاني.

الاتجاه الثالث: ما طرحه المرجع الكبير الشيخ الوحيد الخراساني حفظه الله كما نقله الشيخ الكوراني عنه في كتابه الانتصار ج٧/ ص٣٩٩ قال: ومعنى آخر يعتقد به الوحيد الخراساني مد ظله الشريف.. أن الأئمة عليهم السلام.. قلوبهم متعلقةٌ عملياً بالصديقة الزهراء عليها السلام.. وهو معنى من عالم الحياة الروحية، والفيض الرباني على عباده المعصومين.

وهذا تفسير باراسيكولجي حيث أن التعلق الروحي هو استلهام واتصال عقلي وروحي عبر أثير لا يمكن تفسيره مادياً ولكنه واقعٌ بالفعل، وأثبتت الدراسات وقوعه عملياً، وهو علمٌ كبير له مؤسسات وجامعات في الغرب وله حظوة عند أهل العلم الحقيقيين. غير أن تمييز الحقيقي من الزائف يحتاج إلى عارف بحقيقة هذا العلم، ولكن بالنسبة لأشخاص مثل الأئمة الطاهرين لا يحتاج العاقل إلى تمييز متخصص، فعصمتهم العملية ميزت علومهم بأنها حقيقة لا يرقى إليها الشك، فطريقهم حقيقة لا يمكن الشك فيها تبعاً لحقيقة ما أنتجوه سلام الله عليهم.

الاتجاه الرابع: وهو التفسير التربوي ومفاده إن التربية التي ربّت بها فاطمة الزهراء أهل بيتها، جعلته بيتاً مليئاً بالحكمة والقدرة على تمييز الحق من الباطل والخبيث من الطيب بحيث أزالت كل جهالة يمكن أن يقع فيها أحد من أبنائها الخاصين، وأورثتهم هذه الحقيقة تربوياً، فأصبحوا ايجابيين متمكنين من معرفة الحقائق وتمييزها، والمعرفة هي أساس الحجة على كل مخلوق فهي السبب الحقيقي لكل حجة عند أبنائها الأئمة الأطهار.

الأسس التي مكّنت أبناء الزهراء من تمييز المعاني بدقة، قد ورثوها كما يصرحون عن أمهم فاطمة، وهي حالة تجعل الجهالة معدومة لدى المتلبس بها، فيكون الكشف للحقائق هو الحجة على الحجة، وهذا الكشف يرجع إلى الزهراء مصدرياً كما لا يخفى وبإعتراف أبنائها الطاهرين.

إذن فالسيدة الزهراء حجة الحجج وأساس الإنسان الحقيقي في قلب العارف.

أقول:

هذه النظرة العظيمة للمرأة توقفنا قليلاً لإجراء مقارنة بسيطة في علم الأديان.

إن هذه المقولة الإسلامية تصف امرأة مسلمة بأنها انسانة كاملة وسيدة على السادة من حيث الطبع والجوهر، لا من حيث السلطة والغلبة الدنيوية، كما هي عادة الملكات والأميرات رغم جهلهم وآثامهن.

إن هذه النظرة للمرأة غير متوفرة في أديان مهمة تعتبر المرأة مجرد أنثى مهمتها المتعة والولادة وبعضها يعتبرها نجسة روحا وهي سبب المصائب التي حصلت للبشر حيث

أغواها إبليس فأجبرت زوجها على أكل التفاحة ليبدأ عذاب البشر بسبب خروجهم من الجنة إلى عالم الشقاء.

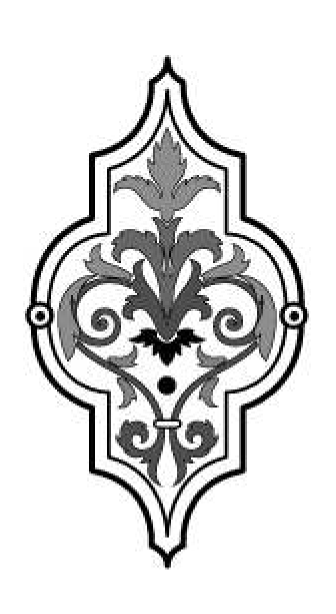
أين من يقول أن المرأة إنسانة كاملة حازت على أعلى رتب الشرف، ممن يقول إن المرأة كارثة على الإنسانية وسبب شقائها؟

هذا التساؤل سيبقى يولده هذا النظر الشريف لسيدتنا فاطمة الزهراء عليها السلام.

وهذه الخصال التي فرضت نفسها علينا هي التي ستبقى صارخة بوجه كل من يقول بأن الإسلام لا يُكرِمُ المرأة بينما نجد من ينطق بهذه الخدعة هو من يرى إن المرأة مخلوقة نجسة خبيثة روحاً أخرجتنا من النعيم إلى السقم والشقاء.

الزهراء عليها السلام أوّل معارضة سياسية

سلمية قانونية في الإسلام



لقد قدمت في المرة الأولى فهرساً لما يمكن أن يدرس من فكر الزهراء عليها السلام، واليوم اخترت أحد المجالات لأثير فيه إثارات مختصرة لتُمكّن أي مُفكر للغوصِ فيها وتأليف بحث متكامل حولها: وهو دور السيدة الزهراء كسياسية أولى في الإسلام، وكأول معارضة سياسية أدت معارضتها إلى إعلان الخط الفاصل فكرياً ودينياً بينها وبين من خاصمتهم سياسياً ودينياً.

قد يستغرب اثنان:

أحدهما لا يعرف خفايا السياسة.

والثاني لا يعرف خفايا الحدث الذي حرّكتهُ السيدة الزهراء.

فإن من لا يعرف السياسية لا يدري أن السيدة الزهراء كانت تعارض عدم الشرعية التي حصلت أمامها وكانت تعتبره انقلاباً بصريح عبارتها، فمن جملة ما قالت: (أفتجمعون إلى الغدر اعتلالاً عليه بالزور، وهذا بعد وفاته شبيهٌ بما بُغي له من الغوائل في حياته) وهناك كلمات مماثلة قالتها مثل هذه شديدة الصراحة بحصول انقلاب وغدر في تسلم الحكم وتسلق الشرعية الدستورية.

وقد يستغرب من لا يعرف خفايا الحدث فيقول بان كل ما حدث هو خلافٌ على ممتلكاتٍ وارثٍ وهذا يحصل بين الورثة في الغالب، فكيف يُطوّر الأمر إلى معركة سياسية ودينية؟

إن من يقف إلى هذا الجانب من نهر المعرفة يرى الظل ولا يرى الحقيقة. فالحقيقة هي غير ذلك، وتشرحها المواقف والنصوص والأحداث المتسارعة في ذلك الوقت، إن أفضل شرح لحقيقة مُطالبة الزهراء وجوهره هو ما دار بين هارون الرشيد وبين الإمام الكاظم عليه السلام.

ذكر الزمخشري في ربيع الأبرار وابن شهر آشوب في المناقب نقلاً عن كتاب أخبار الخلفاء: إن هارون كان يقول لموسى بن جعفر: يا أبا الحسن حدد فدكاً حتى أردّها عليك، فيأبى، حتى ألحّ عليه فقال: «لا آخذها إلا بحدودها» قال: وما حدودها؟ قال: «يا أمير المؤمنين، إن حدّدتها لم تردّها»، قال: بحقّ جدّك إلا فعلت، قال: «أما الحدّ الأول فعدن»، فتغيّر وجه الرشيد وقال: هيه، قال: «والحدّ الثاني سمرقند»، فاربدّ وجهه، قال:«والحدّ الثالث أفريقيا» فاسودّ وجهه وقال: هيه، قال: «والرابع سيف البحر ممّا يلي

الخزر وأرمينية»، قال الرشيد: فلم يبق لنا شيء، قال موسى(ع): «قد أعلمتك أنّي إن حدّدتها لم تردّها». فعند ذلك عزم على قتله. المناقب ج ٣ ص ٤٣١.

وفي رواية ابن أسباط أنه قال: أما الحد الاول: فعريش مصر، والثاني دومة الجندل، والثالث: أحد والرابع: سيف البحر، فقال هذا كله، هذه الدنيا فقال عليه السلام هذا كان في أيدي اليهود بعد موت أبي هالة فأفاءه الله على رسوله، بلا خيل ولا ركاب، فأمره الله أن يدفعه إلى فاطمة عليها السلام.

هذا الحوار يدل على أن القضية ليست قضية أرض مغتصبة وإنما هو خلاف على حدود الدولة الإسلامية، وانها قضية شرعية الحكم، ولهذا عزم الرشيد على قتل الإمام الكاظم عليه السلام. كما تقول الرواية.

فالقضية التي أثارتها السيدة الزهراء تتعلق بشرعية الحكم وبالمطالبة بالرجوع إلى الشرعية ،هذا أخطر اعتراض سياسي وشرعي، بطريقة قانونية وذات صِبغة قضائية، وطريقة سلمية، وقد كشف الإعتراض القانوني وجود خللٍ فقهيٍّ وقانونيٍّ في الشرعية، ولو قرأنا ما واجهته الزهراء من خلل قانوني لعرفنا عمق القضية، و كما هو معروف

فإنها واجهت قضيتين قانونيتين هما دعواها النِّحلة للأنفال والثانية هي الإرث وكلاهما كانتا تحتويان على مخالفات قانونية تكشف عدم الإلتزام بسُنَّةِ رسولِ الله وبكتاب الله، ففي إدعاء النِّحلة حيث قابلت إدعاء المدّعي عدم مِلكيتها للأرض المتنازع عليها واجهت عِدة أمور:

١ -أن المدّعي هو عين القاضي!.

٢ - أن الدّعوى من أجنبي على صاحب يد، ولو قيل بأن اليد لا تدل على أكثر من صحة التصرف (وهذا محل نقاش) فإن المدّعى عليه أتى بالشهادة الدالة على الملكية.

٣- أن القاضي طلب من المنكر البينة لتَحوّل الملك الخاص إلى عام، بينما لم يأت المدّعي البينة. وقد أصبح نفي المدعي لملكية الزهراء هو الدليل على عدم ملكيتها وأخذها منها. وهذا بحكم القانون الإسلامي غصبٌ واضحٌ.

٤- اضطرت الزهراء أن تقيم البينة على كونها نِحلة وملكًا خاصًا لها، فرُدَّتْ بينتُها الشرعية لأسباب لا علاقة لها بالقضاء الإسلامي، مثل رد شهادة علي بن أبي طالب، حتى لو قال عنه رسول الله (الحق معه أينما دار) بحجة أنه زوج، والزوج لا يشهد

لزوجته بحق!، ورد شهادة اثنين شهد لهما رسول الله بأنهما سيدا شباب أهل الجنة بحجة عدم جواز شهادة الفرع للأصل، ورد شهادة (ام أيمن) وهي امرأة شهد لها رسول الله (بأنها من أهل الجنة) بحجة أنها أعجمية! ولا يصح قبول شهادة الأعجمي.

ثم إن الزهراء عليها السلام بعد أن جار عليها القاضي الحاكم المدّعي، وقد سلب منها ملكية الأراضي، حولت القضية إلى قضية ثانية، فطلبت أن تكون الأرض تركة موروثة باعتبارها مُلكاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتحولت المحاكمة إلى موضوع آخر، وهو الإرث بعد أن طويت قضية الملكية بطريقة لا قانونية، وتمَّ سلب العَين المتنازع عليها، وقد ارتكب الخليفة أخطاء قانونية أخرى، حسب الشريعة الإسلامية، وقد تجاوز هذه المرة إلى أصل التشريع، وسأختصر الأخطاء القانونية بنقاط:

١ - أن القاضي هو عين المدَّعَى عليه.

٢ - أن المدّعِي هو من أهل العلم بالشريعة، وله خصوصية كبيرة حيث إنه ابن المورث الذي هو نفسه المشرّع الأساس ومصدر الشريعة الإسلامية، وهو يعلم بأن ابنته فاطمة وعلياً وابنيها يحتاجون مثل هذا النص المدَّعَى فيما لو كان هناك استثناء شرعي، لأنهم

تحت رعايته المباشرة، وهم أهل الحاجة دون غيرهم، و المدَّعِي (المتمثل في شخص الزهراء عليها السلام) ادّعى صحة التوريث وأنه لا خصوصية للنبي ولم يرد عن النبي أي خصوصية في ذلك.

٣- اعتمد القاضي المدعَى عليه على فكرة نزع أملاك الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الشخصية إلى الملكية العامة استمراراً للقضية الأولى، فنفى التوريث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدعوى أن هذا لخصوصية له.

٤- تحوّل القاضي المدّعَى عليه إلى مشرع خاص حين نفى التوريث عن الأنبياء بخلاف نصوص القرآن الكريم هذه المرة ولم يستجب للإستدلال بكتابِ الله في توريث الأنبياء المال. وحين أمر بتحويل المُلك الخاص إلى مُلك عام بدعوى علمه الخاص وهذا تشريع لا يقبل في الإسلام.

٥- ادّعى القاضي وجود نص عن الرسول لا يعرفه أحد من المسلمين، وخصوصاً أهل بيت النبي الذين هم أهل الإبتلاء بالحكم، وقد اعترض الامام علي على غرابة أن يوصي الرسول بنص لا يعرفه أهل بيته مع أنهم المعنيون به؟

٦- في تطبيق هذه الإضافة ادعاء خصوصيتين: الأولى هي عدم ملكية النبي لأموال خاصة بعد وفاته (ولعل دعوى الحاكم أن الرسول في حال حياته لا يملك ملكاً خاصاً)، فإن الأنفال هي أملاك النبي الخاصة تتحول إلى عامة بعد وفاته، وهذا دون اثباته خرط القتاد؛ لأنها أملاك خاصة في حياته، فكيف تتحول إلى عامة بعد وفاته؟!، والخصوصية الثانية المدعاة: ادّعاء وصية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بكل ملكيته بما فيها ملكه الخاص جداً لتتحول إلى ملك عام، وهذه وصية بأكثر من الثلث وهي ممنوعة، فمعناه أن الرسول [- وحاشاه -] لا يفهم الشريعة، حسب هذا النص المضاف، ولهذا فان الضرورة تحكم باختلاق النص المدعى أو إساءة تصوير وتفسير الجزء الصحيح من النص بشكل مكشوف.

٧- تحجج الحاكم المدعَى عليه بحجتين:

١ - بتصرف النبي في أملاكه وأنه كان ينفقها على المسلمين والإنفاق دليل عدم امتلاكه للمال، وهذا دليل لا يقول به أقل طلبة العلم، لأن الإنفاق من الكريم لا يدل على نفي الملكية الخاصة.

٢- بعلم الحاكم الشخصي بطرقه الخاصة، صحة حكمه هذا، مثل علمه الخاص بوجود نص عن الرسول غاب عن كل المسلمين. ونحن نعلم أن الفقهاء اختلفوا في حكم القاضي بعلمه في قضيةٍ يحكم بها، فقال الأعم الأغلب بعدم الجواز، وقال قلة بالجواز، ولكن لا يوجد فقيه واحد في الإسلام يقبل أن يحكم القاضي في دعوى هو ركن فيها بعلمه الخاص، وإنما يقدمها لقاض آخر ويعرض بينته. فتصرف الخليفة غير مسموح به بحكم جميع فقهاء المسلمين.

٨- التناقض الواضح في تطبيق الحكم، في موارد كثيرة:

١- فحين طولب الحاكم بشهادة على صحة نسبة النص لرسول الله، وعجز فأتى بشهادة ابنته، ولم يطبق نظريته في عدم صحة شهادة الفرع للأصل، التي رد بها شهادة الحسنين. وقد صارت الأموال تحت تصرفه وتملكها شخصياً بدليل التوارث فيما بعد من سلب الحكام لها كل واحد من ورثة الذين قبله.

فهذه شهادة من الفرع جرت نفعاً على الأصل. وأي نفع أكبر من مال تمكن به الخليفة من إدارة دولته لعظيم خطر ذلك المال؟

٢- لم يتوقف عن توريث نساء النبي ولم يعتمد نصه ودعواه عدم التوريث.

٣- تبيّن فيما بعد أن فدك لم تكن لعامة المسلمين وإنما تم تداولها بين الحكام، وانتهى أمرها في زمن عثمان بتوزيعها تركة على بني أمية، وقد كشف ذلك عمر بن عبد العزيز حين تنازل عن حصته من تلك التركة لأنها ليست له وإنما هي لأبناء فاطمة، وتبين أنها وزعت على بني أمية. وهذا الخليفة يقولون عنه خليفة راشد ومتدين، وهو يكشف السر بأنهم لا يؤمنون أصلا بالملكية العامة، وإنما سلبت لأسباب سياسية، والمحاكمة كلها صورية، فبحسب ضميره أرجع ما وقع تحت يده من سلب. ولعل هذا أحد الاسباب السرية لنقمة عائشة على الخليفة عثمان خصوصاً وهناك تعليل للنقمة بأنه مَنَعَ عنها العطاء وكان عطاؤها من فدك كبيراً جداً.

٤- تبيّن فيما بعد بأن تَرِكة الرسول قد حُوِّلت كُلياً إلى مُلكٍ خاص للقاضي نفسه، وهو حَوَّلها إلى ابنته، فحين طلب بنو هاشم دفن الحسن عليه السلام في مُلكه بالإرث في بيت الرسول؛ لأنه وريث فاطمة التي تملك ٩ ,٨٨٪ من بيت الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، قالت السيدة عائشة: (لا تدخلوا بيتي من لا أحب)، فهي تملك البيت إذن، وهي لا تحب سيد شباب أهل الجنة وابن خير خلق الله!،، بينما هي دفنت أباها، ودفنت الخليفة الثاني، بطلبه منها مع أنه والد زوجة ثانية للرسول فلم يُرَ له الحق في ذلك، بل هو حقٌّ خاصٌّ لابنةِ القاضي نفسه، مما يشير إلى أنه يعرف بأن مُلك رسول الله في داره امتلكه الخليفة الأول مُلكاً شخصياً له، ومِن ثَمّ ملكه لـ عائشة، وإلا لماذا يطلب منها الإذن وهي لا تملك إلا ٤ ,١٪ (تسع الثمن) من أصل لا يزيد عن ٣٠٠ مترٍ مربع، فحصتها تقارب أربعة أمتار مربعة، وهو مكان يسع لقبر واحد من قبور المسلمين المعتادة والتي هي بأبعاد تقريبية: ٥ ,١× ٣ ,٢ = ٤٥ ,٣ مترًا

مربعًا، أو قل لا يسع أكثر من قبرين قطعاً، فكيف كانت تسكن في البيت إذا أعطت حصتها لمن قبّرتهم في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟

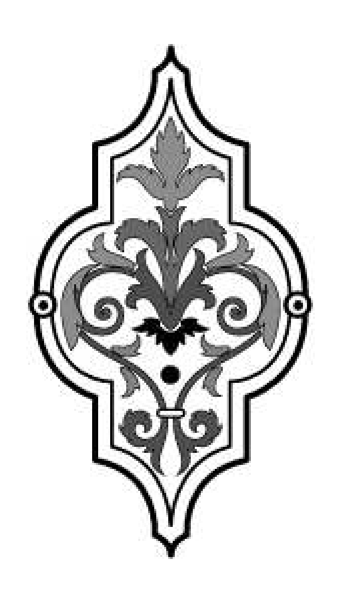
وهذا يفسر أنها تملك كل البيت ملكًا خاصاً مسلوباً من جميع الورثة بواسطة والدها، الذي شهدت له بان ملك الرسول صدقة للمسلمين ولا يجوز توريثه، بينما رفض والدها شهادة سيدي شباب أهل الجنة لأنهما فرع يجر النفع للأصل.

إن هذه المحاكمة القانونية طعنت في الشرعية وأعلنت منهج المعارضة السياسية منذ ذلك اليوم، والإسلام مدين لتلك الفترة بوجود منهجين للحكم، وإعلان شرعية المعارضة للحاكم في نظر الزهراء واتباعها.

فهي أول من خطّ المعارضة السياسية القانونية السلمية، بدون حمل سلاح وخروج على السلطة بالسيف. بخلاف مفهوم المعارضة الدموية التي ينتهجها السياسيون القدماء.

فدك بمنظور

اقتصادي وسياسي



مشكلة فدك لها جوانب كثيرة جداً، وقد استوعبت بحثاً وتدقيقاً، مثل الجانب الفقهي والسياسي والإجتماعي والأخلاقي والعقدي وغيرها، ولعل المشكلة التي لم يتوسع فيها الباحثون، هي الجانب الإقتصادي والذي سيؤدي إلى تداعيات سياسية خطيرة في هذه المشكلة.

ونحن هنا يجب أن نواجه سؤالاً جوهرياً، ونجيب عليه.

وهو: هل لفدك أهمية اقتصادية بحيث تستطيع تغيير السياسة؟

وهذا السؤال نابع من قضية، يمكن تصوّرها مسبقاً، وهي إن قضية فدك كانت تدور حول مصدر مالي، ادّعى الخليفة أنه يمثّل مال المسلمين، وليس مالاً شخصياً، فهل كان يستحق مثل هذا النزاع؟ بحيث إن سلبه يمثّل ثقلاً في المعادلة السياسية، لصالح خزينة الحاكم؟

وهل اعتراض الزهراء كان ينظر إلى هذا الجانب، حيث إن هذا العائد الإقتصادي يمكن أن يعيد الحق إلى نصابه؟

إن جرداً استقرائياً، لمشكلة أهل البيت عليهم السلام مع سلب خلافتهم وأملاكهم، ومعاملة الخلفاء لهم، يبيّن أن هناك حصاراً مالياً لحقوقهم المالية بشكل عام، فلم يمنع عنهم ملكية وعائدات فدك بمفردها وحسب، وإنما منعت عنهم الأخماس التي هي من حقهم كاملاً، ومنعت منهم إدارة صدقات المدينة وخمس خيبر الذي لا يعرف الكثير عنه. ومنعت عنهم أموال أخرى مجهولة الآن، «وكانت للنبي صلى الله عليه وآله أموال سماها منها: العواف و يرقط و المبيث و الكلأ و حيسياً و الصائفة وبيت أم إبراهيم» انظر الأمالي للطوسي ج ١ / ص ٣٠١، فالأموال التي تركها النبي كثيرة، ولكن ملك فدك عظيم في ذلك الوقت. وكلها قد حبست أو ضيعت على أهل البيت عليهم السلام بشكل وآخر.

فالمسألة تتعلق بحرب اقتصادية متعمدة، وتحديد كاملٍ لواردات أهل البيت عليهم السلام حتى لا يتمكن - أي منهم - لتشكيل أي نوع من أنواع النفوذ السياسي، والتمكن من السلطة الاجتماعية على أقل تقدير.

فهناك تناقض بين القول والعمل في التعامل مع أملاك أهل البيت عليهم السلام، فإذا كان رسول الله لا يورث، فكيف ورث بيت النبي لنسائه، وتم تمليكه في الأخير لإبنة الخليفة نفسه، الذي منع من إرث السيد فاطمة الزهراء عليها الصلاة والسلام؟

وإلا فبربك كيف منعت زوج الرسول صلى الله عليه وآله دفن ابن بنت رسول الله في بيته، بقولها (لا أُدخل بيتي من لا أحب) فهو مالها وبيتها إذن؟ فكيف أصبح مالها؟ إذا لم يكن بالتوريث، وفي قولها هذا إشارة مهمة وهو إنها لا تحب ريحانة رسول الله صلى الله عليه وآله وسيد شباب أهل الجنة وهو طرف في نفس المشكلة، فمن تحب إذن؟

واذا كانت نِحلة رسول الله صلى الله عليه وآله تعود للمسلمين عامة، فلماذا لم تؤخذ الأموال الصغيرة التي بيد علي عليه السلام وهي نِحلة له من رسول الله صلى الله عليه وآله : قال السيد المرتضى قدّست نفسه: (و من العجائب أن تدّعي فاطمة عليها السلام فدك نِحلة و تستشهد على قولها أمير المؤمنين عليه السلام و غيره فلا يُصغى إلى قولها، و يُترك السيف و البغلة و العمامة في يد أمير المؤمنين على سبيل النِحلة بغير بينة ظهرت ولا شهادة قامت.) شرح نهج البلاغة - ابن ابي الحديد ج / ص ٢٥.

وإذا كانت فدك مُلكاً لجميع المسلمين، فكيف تم تمليكها لأنصار السلطة، ونقل الملك ووُرث من فردٍ لفردٍ؟ إلى أواسط الزمن العباسي قبل أن تتلف المنطقة كلها بفعل التعمد والإهمال.

وإذا كان الخمس ممنوعاً، فكيف استلم الخلفاء سهم الإمام من الخمس؟ وهو العشر، واسموه زكاة، وهو ليس من الزكاة بشيءٍ! حتى إن ابن حزم اعتبره من التشريع مقابل الله، لأنه لا يفهم ما القصة؟ ولا يدري أنه هو الخمس بعينه تم تحويله من أجل منع وصية رسول الله صلى الله عليه وآله .

وإذا كان الخمس في غنائم الحرب فقط، فكيف تم استلام خمس الغوص وخمس الكنز؟ وخمس المعادن من باطن الأرض؟ وكيف تم تكييف أخذ العشر من مكاسب المسلمين؟ أليس ذلك هو سهم الإمام من الخمس! وقد رفضوا سهم الفقراء من بني هاشم (سهم ذوي القربى)، كما هو مصرف الخمس قرآنياً؟

فكيف يُقال أنّ الخمس من غنائم الحرب لا من مغانم المسلمين؟ وقد أخذ النبي صلى الله عليه وآله من قبائل اليمن والبحرين، بصكوك الوفود في عام الوفد، من الخمس

حسب نص الصكوك بأخذ (خمس المغانم) فهل هي غنائم الحرب؟ مع أنهم ليس عندهم حرب مطلقاً، وقد أسلموا طواعية، وهي من مغانم الكسب والتجارة المستمرة سنوياً؟ ولو كانت من غنائم حرب لما استمرت سنوياً. وقد اسماها الخلفاء بعد ذلك بالأعشار لرفضهم سهم ذوي القربى فبقي عشر، وكيف بقي الخمس يؤخذ من أرباح خيبر إلى زمن عمر بن الخطاب وبعده، فهل الحرب مستمرة يومياً في خيبر؟ وهل استمر الأسر والغنيمة يومياً لثلاثين عاماً أو أكثر؟

إن نزاع الخليفة عمر - بنصوص البخاري ومسلم - مع الإمام علي عليه السلام والعباس، كان على خمس خيبر، ولم يكن يقتصر على فدك، كما تدل النصوص الصحيحة، مع أن خيبر انتهت معركتها في زمن النبي صلى الله عليه وآله وقد قسّم خمسها وانتهى. وهذا يدل على أن الخمس مستمر في مغانم الكسب، وكلنا يعلم أن علياً عليه السلام لا يطالب بمالٍ ليس له حقه أو ليس له حق الولاية عليه شرعاً، وإلا فإن هذا قَدحٌ في عدالة الصحابة، و علي بن أبي طالب عليهما السلام من أجلاء الصحابة ومن المبشرين بالجنة كما رووا، والمعضلة هنا إما أن لا نقول بعدالة الصحابة فنبحث في

سلوك الجميع أو نقول بها فلا يجوز تكذيب علي وفاطمة والعباس، على أن فيهم نص خاص دون المسلمين يوجب لهم اعتقادنا بصدقهم لأنهم مطهرون من كل دنس.

إن القضية واضحة تماماً، ولا تحتاج إلى مزيد من البحث والتنقيب، فإن منع أهل البيت عليهم السلام حقوقهم الشرعية، ومن ثم أخذ نفس المبالغ الممنوحة لأهل البيت بعناوين أخرى، للتهرب من استحقاق أهل البيت عليهم السلام، لهو أمر واضح للعيان، يثبت حجم هذه الحرب.

ولعل مصادر التاريخ ترينا عجباً من التصرف بهذا المال يتهادى من ظالمٍ لظالمٍ، ففي (كتاب الخلفاء لابن قتيبة): أعطى عثمان عمّه الحكم بن أبي العاص طريد رسول الله مائة ألف درهم من بيت مال المسلمين، و أقطع (مهزوراً) موضع سوق المدينة الذي تصدّق به النّبي صلى الله عليه و آله على المسلمين الحارث بن الحكم أخا مروان، و أقطع مروان فدك التي هي صدقة النّبي صلى الله عليه و آله، و افتتح إفريقية و وهب جميع خمسها لمروان أيضاً). [بهج الصباغة في شرح نهج البلاغة ج ٩ / ص ١٤٥، وما رواه هنا ليس كامل الحقيقة، فقد تم تملُّك وإهداء كل حقوق أهل البيت (ع)كما تملَّك وأهدى حقوق

المسلمين كافة. ومنحت مرتبات مالية بحسب تقدير الحاكم للمقربين وغيرهم، بما لا يضر بالسلطة والحاكم، وبما يعزز من سيطرة قبائل معينة ونفوذها في الدولة، وترسيخ قواعد الظلم والجور الذي حدث في المسلمين على مر التاريخ.

فهل هذه الحرب المالية، وتهادي حقوقهم، لمجرد الكراهية لأهل البيت وحرمانهم؟ أم لأجل قضية تتعلق بالحكم وسلبه منهم؟

إن المُتتبع لهذه القضية وأبعادها الاقتصادية، ينكشف له أن البُعد الإقتصادي لم يكن بُعداً فردياً شخصياً، وإنما له بعدٌ عام يتعلّق بالسياسة وإدارة الحكم، من قِبَل جماعة معينة، عن طريق التحكم بمال المسلمين، وحقّ التصرف به من جهة، ومن جهة ثانية هو عدم تمكين علي بن أبي طالب (ع) من الوصول للسلطة كما أوصى رسول الله، بواسطة الزهراء (ع) وما ملّكه إياها النبي صلى الله عليه وآله من مال وفير قادر على سدّ حاجات المسلمين في وقتها من أجل ضمان وصيته، وتعيينه لخليفته المنصوص من قبله.

المسألة يجب أن تُبحث ليس من زاوية حجم المبلغ العائد من مزارع فدك بشكل مطلق، وإنما بدراسة حاجة المسلمين في ذلك الوقت من مالٍ يُحرّك مجتمعهم؟ حيث أن متطلبات الدولة في تلك الفترة مساويةٌ أو أقل من واردات فدك الكبيرة.

فالمسألة يجب أن لا تتعدى زمنها في تقدير الحاجة، لنعرف إن المال المتنازع فيه، قادرٌ على تغيير الموازيين السياسية، ولهذا حُجِبَ عن الزهراء عليها السلام، وبالتالي مُنع علي بن أبي طالب عليهما السلام من التمكن من أي تحرك اجتماعي فضلاً عن السياسي.

كان عدد مسلمي المدينة الذي يوزع بينهم العطاء لا يتجاوز عشرة آلاف في ذلك الوقت ولنقل أنه أكثر قليلاً، وإن العطاء هو بمقدار ثلاثة دنانير في السنة أي ثلاثين درهما في وقتها (وهذا رقم كبير جداً في وقت وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله لا بعده بشهور لأن الوضع تغيّر نتيجة التوسع بالحروب من أجل العائد)، فتكون حاجة الخزينة الفعلية للمرتبات بحدود ٣٠ ألف دينار أو أكثر قليلاً، وحتى لو وصلت إلى ٥٠ الف دينار في السنة، وهذا مبلغ كبير جداً على مجتمع قليل المتطلبات، وقليل العدد، ولم يبلغنا أن العطاء كان يصل إلى أهل الأطراف، في ذلك الوقت، ونحن استثنينا حاجة الحرب لأنها

بعد لم تبدأ ولأنّ في الغالب تسد متطلباتها بنفسها وتفيض، ولعل هذا هو السر في التوسع بالحروب بدون أسس عقائدية، كما نص على ذلك المحاربون أنفسهم في رسائلهم لعمر بن الخطاب بالتوجه أو عدم التوجه إلى الأماكن حسب غنيمتها والأمر فيه نصوص كثيرة ليس هنا محلها.

إن الناظر إلى حجم العائد من فدك يرى أنه يمثل رقماً مهماً يعادل تقريباً الخزينة الأساسية (الميزانية التشغيلية) لنظام المجتمع المسلم في وقت السلب. فإذا أضفنا له التمكن من بقية الأخماس والصدقات فإنّه قد يصل إلى ما يمكن أن يُسمّى بالميزانية الإستثمارية لخزينة الدولة في تلك السنة التي وقع سلب المال فيها.

إذن هذا المقدار يمثل مالاً سياسياً كبيراً، وليسَ مجرّد مال شخصي تم سلبه بواسطة سلطة الحاكم، وحسب تفسيره الشخصي للنص الذي لم يجد له أي دليل أو برهان يعضده.

فالمشكلة وراءها القدرة السياسية، والقدرة على الإمساك بمقاليد السلطة.

ومشكلة منع الخصم من التمكن المالي مشكلة مكررة مع رسول الله صلى الله عليه وآله، فقد كان المنافقون يتواصون بأن لا يتم إمداد الرسول صلى الله عليه وآله بالمال حتى تبطل دعوته، وينفض الناس عنه لفقره، ({هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا وَللهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكِنَّ المنَافِقِينَ لاَ يَفْقَهُونَ} (المنافقون/ ٧). والغريب أن الصحابة يعملون ذلك بأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله، وبأشد مما فعل المنافقون والكفار، وهذا يحتاج إلى تأمل شديد، ووقفة ضمير حي في فهم هذه السياسة العجيبة التي استنكرها القرآن، وبيّن أهدافها، وهو تدمير الإسلام من الداخل، بواسطة نشر كراهية الناس، وضعاف النفوس، بسبب ضعف الرسول صلى الله عليه وآله، وأهل بيته في القوة والمال، فكيف يتم فعل ذلك؟

هذا السؤال يحتاج إلى عقل واعٍ وضميرٍ حي..

ونكرر، فقد روى الرواة إن المنع لم يكن من فدك وسهم خيبر وحدها، بل سهم ذوي القربى من عموم الخمس، فلننظر بتمعن في ما يرويه ابن ابي الحديد من طرقه التي يثق بها في شرح نهج البلاغة (ج / ص ٢٢): (قال أبو بكر و أخبرنا أبو زيد قال حدثنا

هارون بن عمير قال حدثنا الوليد عن ابن أبي لهيعة عن أبي الأسود عن عروة قال أرادت فاطمة أبا بكر على فدك و سهم ذوي القربى فأبى عليها و جعلهما في مال الله تعالى. قال أبو بكر و أخبرنا أبو زيد قال حدثنا أحمد بن معاوية عن هيثم عن جويبر عن أبي الضحاك عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ع أن أبا بكر منع فاطمة و بني هاشم سهم ذوي القربى و جعله في سبيل الله في السلاح و الكِراع.)، وهذا كلامٌ خطيرٌ جداً، فإنه منع ما هو نص في القرآن الكريم، وليست مجرد نحلة من رسول الله صلى الله عليه وآله، يعرفها عدد قليل من المسلمين، مع أن قضية إنها عليها السلام كانت صاحبة اليد، وهي من الناحية الشرعية والقانونية قضية لازمة، والقضية خارج حكم القضاء أصلاً، لأنها من قبيل مجهول المالك الذي ظهر مالكه، فهي لا تدخل القضاء أصلاً، ولكن هذه القضية شائكة نوعاً ما، وليست بمستوى النص القرآني في سهم ذوي القربي الذي تم منعه، فهنا حكم مقابل نص صريح لا يقبل النقاش. وهو يساهم في تجويع وتطويق أهل البيت عليهم السلام، بينما أصهار الخلفاء وأبناؤهم كانوا ينقلون الأموال بالفؤوس لكثرتها وكان عائد طلحة - وهو ابن عم الخليفة وصهره- من بعض نواحي العراق

فقط كل يوم ألف دينار ذهب، وترك الزبير وهو صهر الخليفة خمسين مليون درهم أو دينار وكان له بنك تسليف كما هو بنص البخاري، وكانت أملاك عائشة تحسب بمئات ألوف الدنانير الذهبية، حتى إن هداياها لأخواتها وغيرهن، كانت بقيمة مثل أربعمائة ألف دينار وما شابه ذلك، فما بالك بغيرهم ممن أخذ لنفسه مقاطعات كبيرة من البلاد المفتوحة؟ وهي أكبر من فدك بمئات المرات! وقد تم تهادي الأموال العامة والأراضي ذات القيمة المليونية للأصهار وأبناء العمومة، حتى تكوّنت قِوى غاشمة عظيمة استطاعت تدمير العقل المسلم، وتأسيس عدم القدرة العقلية للتفريق بين الناقة والجمل عند عموم الشعب المسلم تقريباً إلى هذا اليوم.

وحكى ابن ابي الحديد تفسير منع حقوق وسهام ذوي القربى، نقلاً عن بعض العقلاء، بما يقرب من تفكير كل العقلاء، فقال في شرح نهج البلاغة - (ج / ص ٢٧): (و قال لي علوي في الحلة يعرف بعلي بن مهنئ ذكيٌّ ذو فضائل: ما تظن قصد أبي بكر و عمر بمنع فاطمة فدك؟ قلت ما قصدا؟ قال أرادا ألا يُظهرا لعلي و قد اغتصباه الخلافة رِقةً وليناً و خذلاناً و لا يُرى عندهما خوراً، فأتبعا القرحَ بالقرحِ. و قلت لمتكلم من متكلمي

الإمامية يعرف بعلي بن تقي من بلدة النيل. و هل كانت فدك إلا نخلاً يسيراً و عقاراً ليس بذلك الخطير؟ فقال لي ليس الأمر كذلك، بل كانت جليلةً جداً و كان فيها من النخل نحو ما بالكوفة الآن من النخل، و ما قصد أبو بكر و عمر بمنع فاطمة عنها إلا ألّا يتقوى علي بحاصلها و غلتها على المنازعة في الخلافة، و لهذا أتبعا ذلك بمنع فاطمة و علي و سائر بني هاشم و بني المطلب حقهم في الخمس، فإن الفقير الذي لا مال له تضعف همته و يتصاغر عند نفسه، و يكون مشغولاً بالإحتراف و الإكتساب، عن طلب الملك و الرئاسة.).

ما هي فدك؟

قال محمد بن جرير الطبري في كتابه المسترشد: (ج ١ / ص ٤٢٧):

(فدك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة (نُقل أن المسافة من المدينة إليها ١٢٠ كيلو متراً) أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم في سنة سبع صلحاً، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل خيبر وفتح حصونها ولم يبق إلا ثُلث وإشتدّ بهم الحصار ،راسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه أن ينزلهم على الجلاء وفعل

وبلغ ذلك أهل فدك فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصالحهم على النصف من ثمارهم وأموالهم فأجابهم إلى ذلك فهي مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها عين فوارة ونخيل كثيرة، وهي التي قالت فاطمة رضي الله عنها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحلنيها، فقال أبو بكر رضي الله عنه أريد لذلك شهودا [قال الحموي ولها قصة] أنظر معجم البلدان ج ٤ ص ٢٣٨. قال أحمد المحمودي: الحديث في قصة فدك ذو شجون ذكر الحموي في المعجم قصة فدك وإعطائها لفاطمة عليها السلام واحتلالها أبو بكر في خلافته وكذا عمر، وردها عمر بن عبد العزيز إلى بني فاطمة، فمن أراد التفصيل فعليه بالمصدر المذكور).

عائد فدك كما ذكر في التاريخ:

يروي الرواة ان الرسول صلى الله عليه وآله قد اتفق مع اهل فدك على عطاء دائم وهو ٢٤٠٠٠ ديناراً ذهبياً، وهذا يمثل قيمة سوقية كبيرة جداً فلو أردنا تحويل الدينار إلى سعر النياق فان الناقة سعرها ١٠ دنانير في ذلك الوقت، (ويعرف هذا قطعاً من معادلة

الدية فإنها ١٠٠ ناقة أو ١٠٠٠ دينار، وهو يعني أن كل ناقة تساوي عشرة دنانير) وبحساب بسيط فإن عائد فدك يستطيع شراء ٢٤٠٠ ناقة، وهذا ملك دولة كما هو واضح فإن أغنى أغنياء العرب لا يستطيع شراء مثل هذا العدد في السنة الواحدة.

وحتى في هذا الزمن فان المبلغ له أهمية كبيرة بالنظر للقيمة الشرائية، فان الجمل اليوم يتراوح اليوم بين ٢٠٠٠دولار في العراق والشام إلى ٣٠٠٠ دولار في الجزيرة العربية ومصر، فيكون المبلغ بحساب اليوم يترواح بين ٤٨ مليون دولار و ٧٢مليون دولار.

فلنقرأ ما جاء في كتاب الخرائج والجرائح لقطب الدين الراوندي - (ج ١ / ص ١١٦): [وجاء أهل فدك إلى النبي صلى الله عليه وآله فقاطعهم على أربعة وعشرين ألف دينار في كل سنة] وتجد هذا النص أيضا في بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج ١٧ / ص ٣٧٩)

وقد علق المرحوم السيد كاظم القزويني في كتابه (فاطمة الزهراء من المهد إلى اللحد) - ص ٢٣٢: (وفي رواية أخرى سبعين ألف دينار، ولعل هذا الاختلاف في واردها حسب اختلافهم (في) السنين. وعلى كل تقدير فهذه ثروة طائلة واسعة، لا يصح التغاضي

عنها.) أقول: لم اعثر بهذه العجالة على الرواية الاخرى، وهو رجل ثبت وصادق فيما ينقل رحمه الله وقدس نفسه الزكية.

ونحن قد أخذنا أقل الروايات، ولعل ما احتمله السيد رحمه الله مقبولاً، فإن تصاعد القيمة أمر منطقي. حتى أن معاوية قسّم فدك أثلاثاً، وإعطاها لكل من يزيد ومروان وعمرو بن عثمان ثُلثاً، وإن مروان كان له ذرية كثيرة توارثت أملاكه، حتى وصل بالتناسخ إرثاً لعمر بن عبد العزيز ويبدو من خلال النصوص إن قيمة حصته في ذلك الوقت ٤٠ ألف ديناراً كما نُقل، فكم كان قيمتها إذن؟ ونحن لسنا معنين بحصر إرث هؤلاء جميعاً، ولكن فيهم بنات وبنون بعدد لا يستهان به، فلو كان سهم عمر بن عبد العزيز عشر السهام وكان قيمة حصته ٤٠ الفا لكان مبلغها ٤٠٠الف دينار، فكيف اذا كان سهمه واحد من اكثر من ثلاثين؟ [لأنه لو كان بقدرته أن يرجع الحصص التي بيده وهو خارج الحكم لفعل، ولكن الأمر يبدو أنه كان بأيادٍ كثيرة خارجة عن السيطرة إلا بواسطة الحكم]، وعند ذاك قد ينوف سعرها على مليون و مائتي ألف دينار، وهي بالقيمة الشرائية لهذا اليوم تساوي ما يقارب ٣٦٠ مليون دولار، بناء على قيمة الجمل

الكامل في الجزيرة العربية ٣٠٠٠دولار كما هو في سوق المسلمين اليوم. فهي من نفيس المال الذي يؤسس دول عصرية صغيرة على أقل تقدير، وليس دولة قديمة ذات متطلبات قليلة فيها القليل من البشر، (مع العلم أننا لا نستطيع أن نؤكد الرقم لتشوش الروايات بين ما يروى أنها كانت خالصة لعبد العزيز، وتركت بين ورثته، وبين ما تقول أنها كانت أثلاثاً ولورثتهم، كما أوردنا الرواية، وقد جمع آية الله العظمى الشيخ الوحيد الخراساني دام ظله العالي بين الأخبار فاستظهر أن معاوية قسمها اثلاثا ثم خلصت إلى مروان واهداها إلى عبد العزيز، وهذا الاحتمال وارد إذا عدنا إلى تصديق الأخبار والجمع بينها، بينما قد ذُكر في الروايات أن عثمان بن عفان اهدى فدك جميعها لمروان بن الحكم، وهي إحدى القضايا التي نَقم بسببها المسلمون على عثمان، وهكذا كل أخبار الباطل تُشوّش ولا يُعرف لها حقيقة إلا بالنظر الدقيق جداً، وقد ورد في سنن أبي داوود أن عائد فدك في زمن عمر بن عبد العزيز كان ٤٠ ألف دينار، وليس مبلغها كما نقله النجمي، في (أضواء على الصحيحين) – الشيخ محمد صادق النجمي (ج ٨٢ / ص ٣): (كما يقول أبو داود في سننه: إن أرباح فدك السنوية في عهد الخليفة عمر بن عبد

العزيز كانت تبلغ أربعين ألف دينار وقد ردها الخليفة لبني الحسن.) وهذا يعقّد التصور للأمر قليلاً، فالمبلغ هو مبلغ العائد وليس قيمة الملك، والمردود عليهم هم بنو الحسن وليس الإمام الباقر عليه السلام كما ذكر في الروايات الأخرى، ولكنه على كل حال يزيد من القيمة كثيراً، فإذا كان واردها بهذا القدر فكم قيمتها إذن؟ وهناك روايات لا يمكن تصديقها مثل أن مروان كان يبيع ثمر فدك بعشرة آلاف! فاذا كان رسول الله يقبض نصف ثمرها بأربعة وعشرين ألف، فكيف بكل ثمرها عشرة آلاف؟ حتى لو كان الكلام عن زمن عثمان، ففي الطبقات الكبرى لابن سعد - (ج ٥ / ص ٣٨٨): (فكانت بيد مروان يبيع ثمرها بعشرة آلاف دينار كل سنة،)، وكذلك هناك رواية أشد غرابة القائلة أن عائدها في زمن عمر بن عبد العزيز أربعة آلاف كما نقلها في بحار الأنوار - العلامة المجلسي - (ج ٢٢ / ص ٢٩٥): - ما: أبو عمرو، عن ابن عقدة، عن أحمد بن يحيى، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه قال: عَرِضَ في نفسِ عمر بن عبد العزيز شيء من فدك، فكتب إلى أبي بكر وهو على المدينة: انظر ستة الآف دينار فزد عليها غِلة فدك أربعة آلاف دينار

فاقسمها في ولد فاطمة رضي الله عنهم من بني هاشم، وكانت فدك للنبي (صلى الله عليه وآله) خاصة، فكانت مما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، قال: وكانت للنبي (صلى الله عليه وآله) أموال سماها منها العواف وبرقط والميثب والكلا وحسنا والصانعة وبيت أم إبراهيم..).

أقول: لعل الخطأ في العدد فقد كانت أربعين الف ضمها إلى مبلغ ممنوح، وكان تفاوض رسول الله على نصف الثمر والأرض بينما كانت فدك بأجمعها بيد الخليفة عمر بن عبد العزيز، لأن عمر بن الخطاب اشترى النصف الثاني من مال المسلمين، الروضة الندية شرح الدرر البهية – لمحمد بن علي الشوكاني (ج ٢ / ص ٣٤٥): (وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض فأقام لهم عمر بن الخطاب نصف الثمر ونصف الأرض قيمته من ذهب وورق وإبل وحبال وأقتاب ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها).

إن في كشف الغمة للأربلي رقماً مهولاً من التراكمات للخمس وحقوق أهل البيت وبني هاشم الذي وقع بيد الحكام، كما في كشف الغمة لابن أبي الفتح الاربلي - (ج ١ / ص

٤٩٦): (و روي أنه لما صارت الخلافة إلى عمر بن عبد العزيز رد عليهم سهام الخمس سهم رسول الله ص و سهم ذي القربى و هما من أربعة أسهم رد على جميع بني هاشم وسلم ذلك إلى محمد بن علي الباقر عليهما السلام و عبد الله بن الحسن. و قيل إنه جعل من بيت ماله سبعين حِملاً من الورق و العين من مال الخمس فرد عليهم ذلك و كذلك كلما كان لبني فاطمة و بني هاشم مما حازه أبو بكر و عمر و بعدهما عثمان و معاوية و يزيد و عبد الملك رد عليهم و استغنى بنو هاشم في تلك السنين و حسنت أحوالهم).

وهذا يعني حوالي خمس وثلاثون طناً من الذهب والفضة لأن حمل البعير أكثر من نصف طن وهو يحمل كراً وربع تقريبا [والورق هو الفضة والعين هي الذهب]. ويبدو من النص الأنف أن هذه الأموال لم تصرف، وإنما أخذها حاكم من حاكم بطريقة لا نفهمها، أو أنه تم تقدير تلك المظالم بهذا المقدار، وكل ذلك كبير كما ترى. على أننا لا نعرف مدى صحة الرواية ولكنها حجة على من نقلها لتلميع صورة هذا الخليفة، وقد تكون القصة صحيحة فإن المبالغ بحساب بسيط أكثر من ذلك بكثير لأنها خمس أرباح

المسلمين مع كل ما كان مُلكاً للرسول من سواحل البحار ومخزونات أعماق الأرض والبحار وغير ذلك.

فالمسألة إذن كبيرةٌ جداً، وهي تنطوي على معادلة مهمة تقول إن فدك تساوي الخلافة، لأن ملكية فدك تساوي ملكية دولة مزدهرة في ظل جدب ويباب، فينبغي أن تفرد لها دراسات متخصصة من قبل اختصاصيين في الاقتصاد والاقتصاد الزراعي، حيث إن مزارع بحجم مزارع ونخيل الكوفة، في ذلك الوقت الذي يعتبر التمر فيها من أثمن البضائع، كما أن فيها زراعات وبضائع أخرى كالحبال والخشب والقتاب، والصناعات الزراعية، فإن صورة اقتصاد مزدهر يشع من هذه المنطقة، وليس مجرد ملك شخصي صغير يمكن أن يتنازع عليه أي متنازعين على ملكية، وانما هي ملكية بحجم ملكية الدولة.

شبهة حول قيمة فدك اقتصادياً

يقول بعض من لا خبرة له، أنه لو كانت فدك بهذه الأهمية الإقتصادية، لما تركها علي بن أبي طالب عليهما السلام بيد مغتصبيها، وهو الخليفة القادر على رد الحق إلى نصابه.

والجواب: أن القائل لم يلتفت إلى أن هذه القيمة كانت عظيمة الأهمية يوم توفي الرسول صلى الله عليه وآله وليس هناك من موارد غيرها تقريباً، فقد منع المخالفون لأبي بكر الزكاة فشن عليهم حرباً، ولم يأتي خِراج اليمن وهجر إلا بعد فترة طويلة نسبياً. وأما بعد الفتوحات أصبحت فدك لا تساوي قلامة أظفر في أملاك الإمبراطورية المترامية الأطراف، التي وصلت إلى ينابيع المياه والأنهار ومناطق الزراعة الكبرى في السهول من باكستان حتى غرب مصر.

ثم إن علياً عليه السلام كان خليفة على كل هذه الإمبراطورية، وهو زاهد بها أصلا، وكان يعمل بكد يمينه وهو خليفة وقبل أن يكون خليفة، وقد استمرّ منذ وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله على حفر الآبار وإنشاء المزارع والتصدق بها، حتى استشهد على يد أشقى الخلق.

ثم إنه كان يريد إرسال رسالة بعدم قبول، تضييع ظلامة الزهراء عليها السلام، في ذلك الوقت حتى تثبت عن غير طريقه، وقد حدث كما أراد حيث أرجعها أموي بنفسه إلى ولد الزهراء عليها السلام ثم عباسيان.

وعلى كل حال هناك روايات عن أهل البيت عليهم السلام تسلط الضوء على هذه المعاني:

قال أمير المؤمنين عليه السلام كما في شرح نهج البلاغة - ابن أبي الحديد :

بَلَى كَانَتْ فِي أَيْدِينَا فَدَكٌ مِنْ كُلِّ مَا أَظَلَّتْهُ اَلسَّمَاءُ فَشَحَّتْ عَلَيْهَا نُفُوسُ قَوْمٍ وَ سَخَتْ عَنْهَا نُفُوسُ قَوْمٍ آخَرِينَ وَ نِعْمَ اَلْحَكَمُ اَللَّهُ وَ مَا أَصْنَعُ بِفَدَكٍ وَ غَيْرِ فَدَكٍ وَ اَلنَّفْسُ مَظَانُّهَا فِي غَدٍ جَدَثٌ تَنْقَطِعُ فِي ظُلْمَتِهِ آثَارُهَا وَ تَغِيبُ أَخْبَارُهَا وَ حُفْرَةٌ لَوْ زِيدَ فِي فُسْحَتِهَا وَ أَوْسَعَتْ يَدَا حَافِرِهَا لَأَضْغَطَهَا اَلْحَجَرُ وَ المدَرُ وَ سَدَّ فُرَجَهَا اَلتُّرَابُ المتَرَاكِمُ وَ إِنَّمَا هِيَ نَفْسِي أَرُوضُهَا بِالتَّقْوَى لِتَأْتِيَ آمِنَةً يَوْمَ اَلْخَوْفِ اَلْأَكْبَرِ وَ تَثْبُتَ عَلَى جَوَانِبِ المزْلَقِ.

وفي مسند الامام الرضا (ع) - الشيخ عزيز الله عطاردي - (ج ١ / ص ٣٣١)

حدثنا أحمد بن الحسن القطان، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد بن الهمداني، قال: حدثنا علي بن الحسن بن على بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن أمير المؤمنين عليه السلام لمَ لم يسترجع فدك لما ولي أمر الناس؟ فقال: لأنا أهل بيت إذا ولينا الله عزوجل لا يأخذ لنا حقوقنا ممن ظلمنا إلا هو، و نحن أولياء المؤمنين إنما نحكم لهم ونأخذ لهم حقوقهم ممن يظلمهم ولا نأخذ لأنفسنا.

كشف الغمة في معرفة الائمة لابن أبي الفتح الأربلي - ج ١/ ص ٤٩٥:

(و روي عن أبي عبد الله ع و قد سأله أبو بصير فقال لِمَ لَمْ يأخذ أمير المؤمنين فدكاً لمّا ولي الناس و لأي علة تركها ؟ فقال: لأن الظالم و المظلومة قدما على الله و جازى كلا على قدر استحقاقه فكره أن يسترجع شيئاً قد عاقب الله عليه الغاصب و أثاب المغصوبة، وقد روي أنه كان لأمير المؤمنين ع في ترك فدك أسوة برسول الله ص فإنه لمّا خَرج من مكة باع عقيل داره فلمّا فتح مكة قيل له يا رسول الله ألا ترجع إلى دارك فقال عليه السلام وهل ترك لنا عقيل داراً و أبى أن يرجع إليها و قال إنّا أهل بيت لا نسترجع ما أخذ منا في الله عز و جل)

تعقيب

بعد أن كتبتُ عن فدك ومدلولها الإقتصادي والسياسي، بحثت في النت عسى أن أعثر على الجديد أو الثري من المعلومات، خصوصاً كنت أبحث عن رواية ولم أعثر عليها لحد الآن، فلفت انتباهي ما كتب في الويكيبيديا على يد الأرجاس من الوهابية اليهودية الناصبة عن الموضوع، بشكل خبيث، حيث تصدى الخبثاء لعرض وجهتي النظر بطريقة محرفة، فرأيت من واجبي ان أنبّه جميع إخوتي لمراسلة الويكيبيديا وتصحيح الأمر رغم أنه لا يدخل في صميم مهمة هذا البحث وهو (فدك اقتصادياً وسياسياً) ولكنه يؤشر إلى تداعيات قضية فدك وأكاذيبها السياسية إلى هذا اليوم

عرض اولي لما كتب في الويكيبيديا:

في البداية عثرت على التعريف بكلمة (فدك)، وكان تعريفاً جغرافياً، وفيه شرح لقصة النِحلة، ولكن فيها حذف متعمد وإضافة متعمدة، حيث حذف اسم الخليفة وأصبح

النص مشوهاً، وأضيف مصدر وهو كتاب لعثمان الخميس عن فدك بدون أي داع لهذه الإضافة فليس هناك إشارة لهامش فيها، إلا التزوير ومحاولة لفت الإنتباه لوجود كاذب أشر يعرّف بعدوه محمد وآل محمد، بطريقة شيطانية، حيث يحوّل إلى البحث عن الخميس، ومن ثم إلى موقعه للدخول في الكذب المحض، وقلة الحياء من رسول الله، وإظهار النصب والعداءِ له.

فانظر كيف تم التزوير في هذه الفقرة: (واهداها أو وهبها لإبنته فاطمة الزهراء فكانت لها بها عمال يعملون وياتون بالحصاد أوقيمته للزهراء حتى توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم [فطالبت بها فاطمة على انها هي له فأمرها أن تأتي بشهودٍ واستدلوا حديثاً عن رسول الله (نحن معشر الأنبياء لا نُورّث، ما تركناه صدقة) - على حد تعبير صاحب الصواعق المحرقة] -وأصبحت من مصادر المالية العامة وموارد ثروة الدولة يوم ذاك،)، وقد وضع مصدر لهامش غير موجود في النص وهو هذا: ((١) راجع حقبة من التاريخ للشيخ عثمان بن محمد الخميس) فكلما تبحث عن ترقيم الهامش رقم (١) في المتن لا تجده، ثم انظر إلى الحذف والتزوير في النص التالي (فطالبت بها فاطمة على أنها

هي له فأمرها أن تأتي بشهود واستدلوا حديثاً عن رسول الله (نحن معشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة)) فقد حذف من هو المطالب بالفتح، ثم قوله استدلوا حديثاً، والحقيقة أن الخليفة ادّعى أنّه سمع حديثاً لم يسمعه غيره، وفي العصر العباسي أو الأموي حاولوا وضع أكاذيب مع سرقة وقلب الأسانيد تقول بأن هناك من شهد لأبي بكر بهذا الحديث، بل كذبوا على علي نفسه وادذعوا أنه أقر بصدور هذا الحديث وصدق قول عمر، وقد كذبوا على الناس في مورد الخلاف في الحديث حيث أنه في النص (ما تركنا صدقةٌ) وليس في قول الرسول المروي عنه نحن معاشر الانبياء لا نورث ذهباً ولا فضة، ثم إن النص تم تحريفه حيث حول (ما تركنا) إلى (ما تركناه) والفرق كبير بينهما.

ولهذا فالتعريف بفدك في الويكيبيديا فيه تحريف واضح عاثت به يد النواصب، وهو ليس من الحقيقة بشيء.

ومن ثم هناك في أخر التعريف رابط يتناول التعريف بمظلومية الزهراء ع بعنوان (الخلاف حول ميراث فاطمة الزهراء)، وستتفاجأ من أن الكتابة متناقضة، وهناك إصرار شديد على أن مظلومية الزهراء هو قول الشيعة وليس هو قول السيدة الزهراء ع

ولا قول أهل البيت ع، ثم يتم عرض وجهة نظر لا يقال عنها أنها سنية رغم الدعوى وهي لا علاقة لها بالتسنن وإنما كلها تزوير وكذب وإفتعال، وتقريب البعيد وتبعيد القريب حسب المشتهيات، وليس فيها من فكر التسنن إلا قولهم أن هذا الخلاف طبيعي لاختلاف الإجتهادات وأن الزهراء تبين لها أنها تطالب بما ثبت نفيه عنها فسكتت، وهذه نظرية سنية معروفة رغم أنها تخالف الدين والحقائق التاريخية.

واهم ما طرح وهو ما يلي:

١ – مظلومية الزهراء قول شيعي محض، وكأن الشيعة ليسوا على مذهب أهل البيت.

٢ – أن استشهاد الزهراء بكتاب الله وبنصوص آياته، ردّه بعض البوالين على أعقابهم من أنصار الظلمة، ولم يقبله بعض النواصب.

٣– حدبث (ما تركنا صدقة) رواه أبو بكر وأيّده عمر، فثبت الهلال.

٤– لا يوجد تعليق على دعواهم رد فدك، من قبل الخلفاء، والإعتراف بها بأنها مغصوبة من فاطمة.

٥- لم تظلم الزهراء ولم يمسها شيء، بدليل أن عالماً شيعياً متأخراً نفى ذلك ونفى كسر ضلعها. ودليل أهل السنة أن عدالة الشيخين تكوينية كما يبدو من كلام واضع النص فلا يمكن لهما ظلمها وأذيتها.

٦- جوابهم على وراثة العلم لفاطمة بحسب نص نفس الحديث المستشهد به، حيث خالفوا علمها: بأن علم النبي لم يخصص بفاطمة، والآخرون أعلم منها بقول أبيها، فدعواها عن جهل إذن؟!

٧- أكذوبة عدم انفراد أبي بكر برواية الحديث بالترويج لإقرار جملة من الصحابة بهذا الحديث بعد ١٥ سنة من الخلاف وتكذيب الزهراء للحديث، وهذا منتهى التزوير والكذب.

٨- كذبة حرمان ابنتيّ الخليفتين من إرث الرسول، بينما هما قد أخذاه كله واستفادا به ومنحاه لبناتهما، فكيف حصلت عائشة على بيت رسول الله ولم تقبل دفن الحسن عليه السلام في مُلكه وحقه بالوراثة، فإن عائشة لها واحد من أصل أثنين وسبعين سهما بينما

لفاطمة ٦٤ من أصل ٧٢، ومع ذلك تقول لا أُدخل بيتي من لا أُحب، فكيف تملّكت الجميع وأصبح بيتها.

٩- أبو بكر وعمر لم ينتفعا بالميراث، وهذه الكذبة يكشفها سر تجييش الجيش لمحاربة مانعي الزكاة، فمن أين لهم المؤونة وهم لا مال لهم؟ إن هذا المال هو الذي أسس أساس مُلكهم، وهذا يُسمى عدم نفع في عرفهم، على أن التركات لهم ولأقربائهم تكذب هذا القول فهي بالملايين وليس بالآلاف.

١٠- إدعاء أن علياً استلم مسؤولية صرف هذه الصدقة، وهذه كذبة صلعاء لا يثبت معها شيء فهي كذبة واضحة.

١١- غضبُ فاطمة لا قيمة له وأن حديث الرسول في حرمة إغضاب فاطمة مؤول بأنه مشروط بما لا يُفهم ولم يقع ذلك الشرط غير المفهوم والمخترع. وهو أن تغضب بحقٍ ما لم تنتهك المحارم، والعياذ بالله من النصب، فمعنى كلامهم أن غضبها كان باطلاً منتهكاً لمحارم الله، فيحيا النصب والعداء لرسول الله واهل بيته.

١٢- الشيعة يروون عن أئمتهم: (لا نورث ذهباً ولا فضة وإنما نورث العلم) فإذن يجوز الكذب على رسول الله وإدعاء أن ماله الشخصي مباح لجميع المسلمين وهو لا يملك من دون الخلق.

١٣- أن علياً لم يرجع فدك من يد مروان فهو إقرار بصحة تصرف الخليفة.. وقائل هذا القول يدعي ضمناً أن عدم رد علي عليه السلام يعني صحة تملكهم الشخصي لفدك؟! وهذا منتهى الخَبَال.

١٤- رواية النِحلة ضعيفة سنداً ومتناً على الطريقة العوراء حيث يضعفون الصحيح ويصححون المكذوب ففي السند فيه مجروحان، وفي المتن فإن السورة مكية فلا تصح أن تكون بعد الهجرة، ولم يكلف صاحب القول نفسه في البحث عن أسانيد داعمة إلى درجة التواتر، كما أنه لم يكلف نفسه فيقول بأن هذه الكثرة من الرويات في نزول الآية تجعلها مستثناة عن المكية وإلا فلماذا أسباب النزول؟.

١٥- النِحلة لا تجوز على رسول الله صلى الله عليه وآله، لأنه ظلم لباقي بناته، فالنِحلة لا تصح! ويسلم النصب.

هذا مُجمل العرض السخيف للموضوع، وقد حوّل هذا العرض الموسوعة العالمية إلى أداة طائفية ومستنقع للكذب والتزوير.

والذي اقترحه أن يراسل أبنائنا الكرام أو يسجلوا للتصحيح، حيث يشار إلى بيان أمور مهمة:

١ - أن عرض رأي الشيعة غير دقيق، فإنه ليس رأي الشيعة، وإنما هو رأي أهل البيت ورأي فاطمة وعلي والحسن والحسين عليهم السلام، وهم من قبل التحاكم وأتى بالأدلة.

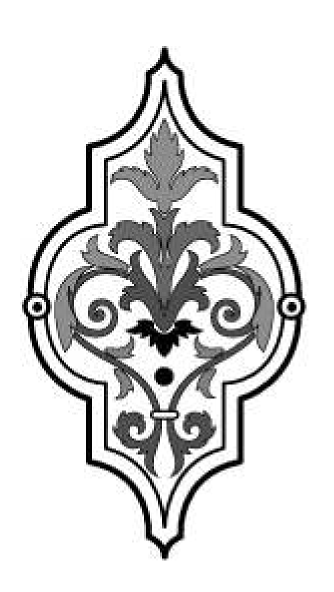
٢ - أن الدفاع السُنّي ليس سنياً وإنما وهابيٌّ صَرفٌ مبني على الكذب وتكذيب الصحاح عند أهل السنة، ولهذا يجب الإتيان بالدّفاع السني وليس الناصبي إذا كان هناك دفاع.

٣- إنّ النّقد الموجه للشيعة يدل على جهل فضيع، فهم أعمق من تنالَهم هذه السطحية في التفكير.

ولهذا فعليهم أن يغيروا النص ولا يسمحوا بتدخل النواصب كلياً لأنه مليءٌ بالأكاذيب وعدم الموضوعية.

موقع المرأة

في النظام الإسلامي



وضع هذا الملحق بهذا الكتاب لكونه يدور حول المرأة في النظام الإسلامي، وخير إمراة هي الزهراء عليها وأبيها وبعلها وبنيها السلام، فاستكمالاً له نُشر.

بين الفينة والفينة تثار مسألة كرامة المرأة وقيمتها، مع التشويش على بعض أحاديث الآحاد التي لا إعتبار بها في التقليل من شأن المرأة، وكأن الشخص اكتشف نقصاً في الإسلام فيحاول الطعن بالمرأة بعنوان أنه رأي الإسلام أو لازم ما يراه الإسلام.

والحقيقة أن هذا كله لا قيمة له إطلاقا ولا يصح أبداً.

والسر في اشتباه أبنائنا وبناتنا حفظهم الله ورعاهم، يرجع إلى (القراءة التجزيئية) بدل (القراءة الشاملة) وهذه في الحقيقة تمثل معضلة حقيقية الآن في تناول القضايا الدينية، لأن القراءة الجزئية أو التجزيئية تخرّب المفاهيم وتقلبها رأسا على عقب، ولعل من المفيد أن نشير إلى وجوب توقف المثقف عند حده حين يرى أنه قرأ جزئياً في موضوع بدون شمول وفهم لكامل الأطراف.

وقضية المرأة قضية خطرة جداً إذا قرأت بكل جزئي، لأن القارئ إذا أختار خصائص المرأة التكوينية واعتبرها احتقاراً لها فسيبني نظرية ظالمة للمرأة المكرمة في الإسلام

وسوف يقوم بتشكيك المرأة بإسلامها بل بإنسانيتها،بلا سبب حقيقي وبفهم خاطئ جداً.

ولهذا أُهيب بكل مسلم أن يقف موقف المتحرج من إصدار الإحكام في المواضيع الخطير كموضوع المرأة وغيره من المواضيع واللجوء إلى المتخصص في شرح الموقف، لأن المتخصص له الفرصة للقراءة الشاملة. وسوف يجيب بما يناسب الموضوع وبما يحفظ الحقوق والكرامات.

مبدأ الإشتباه عند المتسرعين من شبابنا حفظهم الله هو (عدم التفريق بين نظام الحقوق والواجبات، وبين الأحكام المبنية على الفروق التكوينية) وهذا خلل في أساس تناول الأحكام.

إن الإسلام مبني على جملة قوانين أساسية منها أن الحكام تابعة لمصالح ومفاسد العباد ومنها أنها مبنية على الإستطاعة واستحالة التكليف بغير المقدور أو بما لا يطاق.

وكل الأحكام الفارقة بين الرجل والمرأة هي في الحقيقة تمثل العدل واستيفاء الحقوق.

وسأشرح ذلك بإيجاز ثم أنقل نصوصاً كاملة لعالمٍ متخصص.

لا شكّ أن التساوي إجباري في نظام المعرفة والحقوق والواجبات والقيم، ولكن الأحكام ليست جميعها نابعة من نظام الحقوق والواجبات، و إنما قسم منها يتعلق بإستطاعة الإنسان نفسه وبنظامه التكويني والبنيوي.

الرجل يختلف عن المرأة في بعض الجوانب الجسدية متمثلة بالفروق الفسيلوجية والكيمائية الحيوية، وبالتالي الطبيعة التركيبية للعاطفة والعقل عند المرأة المختلف عنها عند الرجل.

مع التأكيد أن أغلب نقاط الإختلاف هي تعقيدات و رقي كبير في فسلجة المرأة وتكوينها البايولوجي.

إن من يحاول دراسة جسم الإنسان طبياً لا يعسر عليه أن يكتشف النظام، الشديد التعقيد، في جسد المرأة الذي يمثل تعقيدات كبيرة وغاية في التطور، كما هي العلاقات بين الهرمونات والوظائف الإنسانية.

وكلنا يعلم بأن الجسد كلما ترقى وتعقد، رق وضعف ذاتياً، لأن التعقيد في الخِلقة يتوازى مع الضعف النسبي.

ولكن لا يعني ذلك سرعة التلف بالضرورة فالمرأة وهي أكثر تعقيداً من ناحية بنائية وأضعف بنية، ولكنها أقوى إرادة من الرجل، أطول عمراً، وأكثر تحملاً للظروف المُناخية وللمشاكل النفسية، وهي أقل من الرجال تعرضاً لأمراض عقلية، بل هناك حقيقة مهمة جداً وهي أن المرأة مادامت دورة الحيض عندها مستمرة فلا يمكن أن تصاب بأمراض تصلب الشرايين والسكتة القلبية.

ولهذا لا تبدوا أعراض القلب على النساء إلا بعد سن الخمسين بينما الرجال غير محصنين من المرض حتى بأعمار الزهور.

وهذا يدل على أن من الخطأ إصدار حكم تعميمي مبني على نظرة إلى نقص محدد والبناء عليه، فمن ينظر إلى ضعف المرأة في البنية العضلية ويعتبره نقصاً فقد نسيّ أنها أطول عمراً واصح صحة في القلب والنفس.

فهل يصح أن نقول بأن الرجال ناقصي عقول وناقصي مروءة؟ لأن أعمارهم أقصر ولأنهم يصابون بالأمراض العقلية والنفسية بنسبة أكبر من النساء.

مثل هذه الأحكام مبنية على الخطأ من الأساس.

وهنا سأشرح فرقاً واحداً، من أجل أن أبين الفرق في تحليل النظر وأترك الباقي لمتخصص يقول كلمته.

نقص العبادة بالنسبة للمرأة، يعتبره الكثير نقصاً على المرأة، وهو في الحقيقة لا يعدو أن يكون حُكماً تابعاً للنظام التكويني للمرأة وهو عين العدل في التكليف.

فالمرأة بدورتها النسائية تقوم بأهم شيء في وجودنا وهو بقاء نسلنا جميعاً، وبقاء الإنسان على هذا الكوكب، وهذه أعظم مصلحة عند الإنسانية أجمع لا يمكن أن يضحي بها إلا مجنون.

وهذا العمل العظيم الذي تقوم به المرأة والذي يبدأ بمظاهر الدورة الشهرية، يعتبر ميزة وكرامة لها تستحق عليه تغييراً في شكل العبادة مما لا يتعارض مع التكوين السامي للمرأة ولمهمتها.

وعليه فإن من الممكن أن نقول بأن الوضع المؤذي للمرأة لا يسمح بالتكليف الإعتيادي لها من دون إعطائها تكريماً لهذه الفترة.

وأعظم تكريم لها أن نعترف بأهمية هذه الفترة وتميزها حكمياً من ناحية وأن نجعل الحُكم يتوازى مع الواقع بحيث لا يكون تكليفاً بما لا يطاق. وهذا قمة التكريم والإعتراف بالتميز.

ولهذا كان نقص العبادة في فترات نسائية مميزة.

فالنظر الواعي يُقلِّب النيل من الكرامة، إلى تكريمٍ تام وكرامةٍ غير منقوصة.

وهذا لا يتأتى من قراءة تجزيئية بسيطة بل هو وليد قراءة شاملة. فتعبير ناقصات الدين الذي ورد في روايات الآحاد يجب أن يحمل على النقص في التكليف وهو الدين، وهو تكريم لها لأن العبء الذي منع التكليف هو أجل واعظم ما يحمل الإنسان وهو الوجود نفسه.

ولا يصح قراءة النص على أنه مجرد تحقير لمقام المرأة، بل هو بيان للإعفاء من التكليف بسبب أهم من التكليف نفسه وإلا لما أعفيت المرأة من التكليف العظيم.

فهكذا يجب أن نقرأ النصوص بقراءة واعية شاملة، وليس بقراءة سطحية تجزيئية.

وهنا في سبيل أن أحيل الأخوة الأفاضل إلى رأي أحد المتخصصين، وهو المرحوم الشيخ محمد مهدي شمس الدين في كتابه- مسائل حرجة في فقه المرأة -الكتاب الثاني- أهلية المرأة لتولي السلطة.

وهو كتاب صغير ولكن بما أنه غير متوفر في الأسواق فسأضطر إلى نقل النص المهم المتعلق بالموضوع أحياءً لذكرى هذا العالم الجليل واستخراجاً لكنوز العلم المدفون في الكتب والذي يغفل عنه شبابنا حفظهم الله.

وأنا متأكد أنه حين يقرأ شبابنا هذا الكلام سيشعر براحة نفسية وأجوبة شافية تريحه من التخبط والشكوك والقراءة الجزئية المبتورة للنصوص.

مسائل حرجة في فقه المرأة

-الكتاب الثاني-

أهلية المرأة لتولي السلطة.

سماحة العلامة الحجة الشيخ محمد مهدي شمس الدين

رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى في لبنان

الصفحة ١٢ وما بعدها

موقع المرأة في النظام الإسلامي

إنّ المرأة في النظام الإسلامي (نظام المعرفة والحقوق والقيم) تتبوّأ نَفَس المُوقع الذي يتبوأه الرّجل في القيمة الإنسانية والمركز الحقوقي.

وقد دلّت على ذلك آيات القرآن الكريم، وأحاديث السنة الشريفة المتواترة المعنى.

فمّما ورد في الكتاب العزيز في هذا الشأن قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَة} (النساء: من الآية١)

وقوله تعالى: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أو أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} (آل عمران: من الآية١٩٥)

وقوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} (الاسراء: من الآية٧٠)

ومما ورد من السُّنة جملة من الروايات نذكر منها:

١- رواية الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

" إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوّج المقداد بن الأسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب. وإنما زوّجه لتتضع المناكح، وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وليعلموا أن أكرمهم عند الله اتقاهم". الكافي، الفروع ج٥ ص٣٤٤ ح١

٢- رواية ابن بابويه، في من لا يحضره الفقيه: " المؤمنون بعضهم أكفاء بعض". من لا يحضره الفقيه ج٣،ص٢٤٩، ح١١٨٥

٣- وبهذا المعنى ما روي في سنن أبي داود، ومسند أحمد، وسنن الترمذي، من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: " إنما النساء شقائق الرجال". صحيح الجامع الصغير ح ٢٣٢٩.

وعلى هذا الأساس أكّد الإسلام أهلية المرأة الكاملة للحياة الروحية والتسامي فيها إلى أعلى المراتب، فأهليتها للتقرب من الله تعالى بالطاعة والعبادة كأهلية الرجل تماماً.

وقد ورد التصريح بهذه الحقيقة في القرآن الكريم في عدة آيات منها قوله تعالى: {إِنَّ المُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمَاتِ وَالمؤْمِنِينَ وَالمؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالمتَصَدِّقِينَ وَالمتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ

وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً} (الأحزاب:٣٥)

ومنها قوله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أو أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} (النحل:٩٧)

وبهذا أكد طهارتها الذاتية وبراءتها الأصلية في مقابل وصمها بالخطيئة الأصلية، لما نُسب إلى السيدة حواء رضوان الله عليها من أنّها ارتكبت المعصية الأولى بتناول الثمرة المحرمة، كما شاع ذلك في اليهودية والنصرانية وغيرهما من الديانات القديمة.

فبين الله تعالى أن مخالفة الإرشاد الإلهي لم تحصل من حواء وحدها بل شاركها فيها زوجها آدم عليه السلام، فنسب المخالفة إليها تارة، وخص بها آدم عليه السلام أخرى.

فقال تعالى: {فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ} (البقرة: من الآية٣٦).)

وقال تعالى: {فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا} (لأعراف: من الآية٢٠)

فبين أنهما استجابا لداعي الشيطان، ما ترتب على ذلك من عقوبة تمثلت في الأثر الوضعي للمخالفة بإخراجهما من وضع النعمة الإلهية الذي كانا فيه و ببدوّ سوآتهما.

كما أشار القرآن إلى تفرد الرجل (آدم عليه السلام) بالمعصية فقال تعالى: {وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى} (طـه: من الآية١٢١)

ولعل نسبة مخالفة الإرشاد إليه وحده، مع عدم انفراده بها، ناشئة من مسئوليته القيادية في الحياة العائلية.

ولعل لذلك منشأ آخر أيضاً وهو الإيحاء بالرد على العقيدة الشائعة في اليهودية والنصرانية بأن الشيطان أغوى حواء، فارتكبت معصية النهي الإلهي بعدم الأكل من الشجرة، كما ورد ذلك مفصلاً في بعض فصول التوراة والإنجيل المتداولة.

فربما يُقال: من أن إفراد الرجل بالذكر في هذه الآية مشعرٌ بمسئوليته القيادية في الحياة مطلقاً، لأن إفراده يوحي بأنه اكثر مسؤولية من المرأة وأنها تابعة له ومتأثرة به.

لا وجه له: لما ذكرنا من جهة ولأنه تعالى حملهما المسؤولية معا وعلى نحو الإشتراك.

ثم أن الله تعالى بين ان آدم وزوجه تابا وقبل الله توبتهما، فقال تعالى: (قَالا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (لأعراف:٢٣)

ثم قطع الله دابر كل شبهة في سريان آثار الذنب إلى غير مرتكبه، وبين أن البشر بريئون مما ارتكب أبواهم، فقال تعالى: {تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلا تُسْأَلونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} (البقرة:١٣٤)

وقد رتّب الله تعالى على تأكيد تمتع المرأة بالإنسانية الكاملة وأهليتها الروحية والأخلاقية الكاملة، وطهارتها وبراءتها الكاملة، ووجوب إكرامها واحترامها، وحرَّم كل إساءة إليها وتشاؤم فيها. بنتاً وأختاً وأمّاً وزوجة وعضوّاً في المجتمع.

فحرّم الله وأد الأنثى وذم التشاؤم بها و كراهة ولادتها، وسمى ذلك حكماً سيئاً:

فقال تعالى في شأن الوأد: {وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ. بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} (التكوير:٨-٩)

وقال تعالى في شأن التشاؤم بالأنثى، في سياق بيان بعض ملامح ثقافة الشرك والجاهلية وسلوك المشركين: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ.يَتَوَارَى مِنَ

الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ}

(النحل:٥٨-٥٩)

و أوجب إكرام المرأة في المجتمع بقوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَم} (الاسراء: من الآية٧٠)

وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْأِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمونَ} (الحجرات:١١)

وخصص المرأة بأعظم التكريم والرعاية والاحترام، فقال تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْأِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً} (الاحقاف: من الآية١٥)

ورفع المرأة، الزوجة، من مستوى الرقيق، التابعة للزوج، إلى مستوى الشريك الكامل، فقال تعالى من جملة آيات كثيرة: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} (الروم: من الآية٢١)

وقال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمعْرُوف} (النساء: من الآية١٩).

لقد بين القرآن الكريم أصول النظرة إلى المرأة في جميع حالات و أصول السلوك تجاهها، وفصلّت السنة ذلك في مئات الروايات التي لا تترك أدنى أثر للشك في مساواة المرأة للرجل في الكرامة، والأهلية، والحقوق.

وقد ترتب على ذلك وضع حقوقي اثبته الشارع المقدس للمرأة في مجال الأهلية الشخصية (في الولاية على الذات)و الإقتصادية، فأثبت لها الولاية على نفسها ومالها وعملها حين تبلغ سن التكليف وتكون رشيدة في تصرفاتها.

ولم يجعل لأحد عليها ولاية في شيء إلا في موردين:

أولهما- الأب والجد للأب في شأن الزواج إذا كانت بكراً، على القول الراجح عندنا مقابل قول باستقلالها المطلق وعدم ولايتهما، وهو القول المشهور. وولايتهما – بناء عليها- ليست مطلقة ولا استبدادية ولا استقلالية، بل هي في حدود النظر لمصلحة البنت وبضميمة ولايتهما على نفسه.

المنار يقول: من يقول بولايتهما لا يبطل تصرفها خارج ولايتهما فإذا زوّجت نفسها من دون أمرهما لا حق لهما بفسخ العقد.

وثانيهما – الزوج في خصوص ما يتعلق بحقوق الزوجية في مجال الإستمتاع..

وفيما عدا هذين الموردين لا قيد لها، ولا ولاية لأحد عليها.

لقد ساوى الإسلام بينها وبين الرجل في كل شيء، سوى بعض الموارد التي اختلف فيها وضعها الحقوقي عن الرجل لأسباب موضوعية ناشئة من نفس مجال الإختلاف، ولا طاعة

لها بكرامتها ولا بأهليتها العامة.

وهذه الموارد هي: الشهادة، والميراث، والدية، وحق الطلاق.

ونشرح فيما يلي بإيجاز منشأ الاختلاف في هذه الموارد ليتبين أنه ناشئ من (طبيعة الموارد) وليس من (دونية المرأة).

١ – الشهادة

قال الله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} (البقرة: من الآية٢٨٢). فقد صرح المفسرون بأن المراد من الضلال هو النسيان كما في مجمع البيان،

ولسان الآية لسان التعليل بذلك، فأن قوله تعالى {أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا} (البقرة: من الآية٢٨٢) تعليل لإعتبار التعدد الهادف إلى تذكير في حالة النسيان

أن الشهادة –كما دلت عليه النصوص الشرعية، وحققه الفقهاء- لابد أن تكون عن حس في جملته وفي جميع تفاصيلها، ولا يكفي فيها الإستنتاج والظن.

وهذا يقتضي معايشة مباشرة للأحداث والتصرفات والعلاقات المشهودة عليها، ولا يكفي فيها السماع أو الحضور الآني الحدود.

والمرأة –غالباً- مستغرقة في حياتها العائلية والمنزلية، وشؤونها الخاصة، وقلّما تعايش الأحداث والمنازعات والإتفاقات على نحو تكون قادرة على ضبط وقائعها ووعيها، بحيث تكون شهادتها فيها عن (حس) لجميع تفاصيلها وخصوصياتها.

ولو عايشت امرأة حدثاً على هذا النحو، فإن اهتمامات حياتها اليومية ومشاغلها الأساسية في منزلها أسرتها وعلاقاتها الخاصة، إضافة إلى مزاجها الخاص، تؤثر بالتأكيد على ذاكرتها ووعيها للوقائع والتفاصيل في موضوع الشهادة.

لهذه الأسباب الموضوعية الناشئة من طبيعة الشهادة،التي تحكم حياة معظم النساء – ولا عبرة بالشذوذ – واحترازاً لحقوق الناس من الضياع اعتبرت الشريعة الإسلامية التعدد في شهادة المرأة، وعدم الإكتفاء بشهادة امرأة واحدة.

ولو شهد رجل عدل في قضية، وكان مصاباً بإرتباك يؤثر على ضبطه لخصوصيات الموضوع المشهود عليه، ويعرضه لنسيان بعض التفاصيل والخصوصيات، فإنه لا يصلح للشهادة ولا تكفي شهادته، لهذا العامل الموضوعي لا لنقص في كرامته وأهليته الأصلية.

وقد صرّحت الآية المباركة المشرعة لهذا المبدأ القاضي بالاعتبار الموضوعي المقتضي لهذا التشريع في قوله تعالى {أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} (البقرة: من الآية٢٨٢) فتتكامل شهادتان باستيفاء جميع عناصر القضية المشهود عليها، وسدّ الثغرات – إن وجدت – في شهادة إحداهما بشهادة الأخرى.

ويؤكد هذا العامل الموضوعي في اعتبار التعدد في شهادة النساء، وعدم نشوء اعتبار التعدد من أي نقص في الكرامة و الأهلية، قبول شهادة المرأة وحدها فيما يختص بشؤون

النساء مما لا يطلع عليها – غالباً– سوى المرأة، من قبيل بكارة المرأة و ثيبوبتها وولادتها، والعاهات والعيوب الجنسية في المرأة، وما إلى ذلك من شؤون النساء.

يقول المنار: إن مسألة حضور شاهدين عدلين في كثير من القضايا يعم الرجل أيضا، كالبينة وغيرها، بل هناك ما هو اكثر من ذلك.

وهو شرط الشهود الأربعة في شهادة الزنا وأمثاله.

وحتى في العقود والإيقاعات، فلا يكفي في شهادة الطلاق في مذهب أهل البيت أقل من حضور شاهدين عدلين.

وهذا لا علاقة له لقيمة الشاهد نفسه،وإنما هناك قيمة موضوعية لموضوع الشهادة.

فكما قال المرحوم شمس الدين أن اشتراط الحضور والشهادة الحسية هي تكليف من هو قادر عليها، وأما من لا يكون عادة من الحاضرين لموارد العقود والخلافات، كالنساء، فلا يجب تكليفهم بما لا يطيقون من تحمل عبء الشهادة. وهذا قمة التكريم

فتكليف النساء بتعاضد الشهادة تكريم للمرأة وتقليل من تحميلها المسؤولية مع حفظ كامل حقوقها وحفظ كرامتها.

بل الإكرام لها أن لا تحمل ما تكون عادة قليلة الحضور فيه.

فوجود امرأة ثانية مساندة تذكرها تجعل من المسؤولية الضميرية أقرب للصواب.

وأنا كرجل لا أتمنى أبداً، أن أكون شاهداً مفرداً، فهذه مسؤولية لا يتحملها ضميري لإمكان الإشتباه، فأحب أن يذكّرني من حضر معي الحادثة.

وهذا لا ينقص من شأني بل يزيد منه عزة وثقة في الشهادة والحكم.

فلو وجدت نصاً شرعياً على مساندة شهادتي بشاهد أكون قد ارتحت ضميرياً وزادت كرامتي أكثر لأنني سيصير لي بصيرة من الأمر يختلف عنها تحمل المسؤولية المفردة.

فهذه قراءة أخرى لمسألة الشهادة للمرأة وتكريمها بكون الأحكام الصادرة منها أكثر عصمة بينما لم يطلب الله هذا من الرجل، فهو قد عصم المرأة من الإشتباه بزيادة عدد الشهود في القضايا، ولكن يعصم الرجل من ذلك وجعله في ورطة حقيقية وتكليف كبير وصعب، وهذا بسبب تصديه للحياة الإجتماعية والتواجد أكثر من المرأة.

وبهذا تبيّن أن فهم السطحيين خاطئ جداً في تصوّر وجوب تعاضد شهادة المرأة على أنه نقص من كرامتها بل هو زيادة كرامة وحفظ لها من الخطأ لم يطلب من الرجل. فكل ما عداه من تصور إنما هو الخطأ بعينه.

٢و٣- الميراث والدية:

في الغالب حالات الإرث، ترث البنت نصف نصيب الذكر، كما أن دية المرأة نصف دية الرجل.

وهذا التفاوت ليس ناشئاً من نقص في القيمة الإنسانية للمرأة وكون الرجل أكمل إنسانية منها.

بل هو ناشئ من أن المرأة، بحسب ما قرره الإسلام في الشريعة، تتمتع بامتيازات اقتصادية على مستوى الأسرة لا يتمتع بها الرجل، بل يتحمل الرجل أعباء اقتصادية لا تتحملها المرأة.

فالرجل يتحمل مهر الزوجة، ونفقات العرس، وتأسيس بيت الزوجية وتأثيثه، وينفق على الزوجة وعلى الأولاد، وتقع عليه الأولوية الأولى في النفقة على أبويه إذا كانا فقيرين.

وهذه كلها نفقات واجبة عليه بحسب أحكام الشريعة، ولا يجب على المرأة فيها شيء.

فحصة الرجل في الميراث معّرضة للإنفاق غالباً وليست موضوعاً للإحراز و الإدخار، بينما حصة المرأة من الميراث لا تواجه أي عبء مالي إذ لا يجب عليها كما يجب على الابن والوالد والزوج من النفقة، فما يصل إليها من الميراث هو –غالباً–للإدخار والإحراز.

وكذلك الحال في الدية:

فإن فقدان الرجل من الأسرة يفقدها كافلها وعائله بينما لا يسبب فقد الأسرة للمرأة انقطاع موردها الإقتصادية، بل يسبب لها –كما يسبب فقد الرجل أيضا – نكبة عاطفية وخسارة معنوية، وهذا ما لا يقدر بالمال.

فلحظ الشارع في دية الرجل النكبة الإقتصادية بفقده، فجعل ديته على الضعف من دية المرأة، ولاحظ عدم تأثير فقد المرأة على الأسرة من الناحية الإقتصادية غالباً، فجعل ديتها نصف دية الرجل.

فتقدير الدية يخضع لاعتبارات اقتصادية محضة، وأما الإعتبارات الإنسانية والمعنوية والعاطفية، فهي لا تقدر بالمال في الرجل والمرأة على السواء.

المنار يقول:

لا علاقة لمقدار الحصص في الإرث بكرامات الأفراد فالأم أكرم عند الله من الأولاد جميعهم ولكنها لا تأخذ أكثر من السدس مع الأب والأولاد وقد تحجب على ما زاد عن السدس مع الأب والبنت إذا كان له أخوة حاجبون لها وإن كانوا محجوبون بها.

فالبناء في الإرث على حسابات يعلمها الله ولكن نرى أن الرجل أكثر حصة إذا اجتمع مع المرأة وهذا ما يرجح كون الولاية الإقتصادية لها دخالة في التوزيع كما قال الشيخ رحمه الله.

و أما البناء في الدية فعلى ما قاله الشيخ، ويمكن إضافة أمر دقيق وهو أن الأحكام تتبع الغالب، والغالب في القتل هو للرجال بحيث قد تكون النسبة واحد إلى عشرة، وهذا يعني أن الدية التي هي كعقوبة وكغرامة تكون أكبر كلما كان موضع العرض للجريمة أكبر من أجل زيادة الردع.

- الطلاق:

جعل الإسلام سلطة الطلاق والولاية عليه بيد الزوج.

وهذا ليس لأن الرجل أكمل إنسانية من المرأة، أو لأن له ولاية أصلية عليها، بل لأن الطلاق إجراء خطير جداً حيث أنه يحلّ كيان الأسرة ويحرر الزوجين من علاقتهما الزوجية،وهو إجراء كريه مذموم في الشريعة الإسلامية.

في غير حالات الضرورة التي لا ينفع فيها علاج ولا ينجح فيها إصلاح ينقذ الأسرة من التفكك، ويخلص أفرادها من الشقاء.

وطبيعة مؤسسة الأسرة، ودرجة مسؤولية الزوج فيها وعنها من جهة، وطبيعة الخلافات الزوجية التي تؤدي إلى الطلاق، تقضيان بجعل الطلاق من صلاحيات الزوج دون الزوجة.

فإن جميع الفروض العقلية في سلطة الطلاق -عدا كونها بيد الزوج- فروض بيّنة الفساد، تعرّض دائماً الأسرة لخطر التفكيك، أو تخلق أوضاع لا يمكن التغلب فيها على المشاكل ولا يمكن التوصل فيها إلى حل سليم.

فإن الفروض العقلية لسلطة الطلاق منحصرة في الصور التالية:-

١- إما تجعل سلطة الطلاق للزوج فقط على نحو الاستقلال- في حالة عدم وجود شروط في العقد يقيّد هذه السلطة- وهذا ما قررته الشريعة الإسلامية.

٢- أن تجعل سلطة الطلاق للزوجة فقط على نحو الإستقلال.

٣- أن تجعل سلطة الطلاق للزوج والزوجة، إما بشرط اتفاقهما، أو بأن تكون لكل واحد منهما سلطة إيقاع الطلاق على نحو الاستقلال.

٤- أن لا يكون لأي منهما سلطة إجراء الطلاق، بل تكون لطرف ثالث وهو المحكمة.

إنّ فحص جميع هذه الفروض يكشف عن أن ماعدا الفرض الأول - وهو ما قررته الشريعة الإسلامية- بيّنة الفساد و تعرّض الأسرة إلى أخطار الإنحلال من دون مبرر حقيقي لذلك، أو الإضطراب.

و لا يحل مشكلة الزوج أو الزوجة أو هما معاً عندما تتوتر العلاقات بينهما وتقع الخصومات لأسباب مسلكية،أو سبب خارج عن إرادتهما كالعقم أو المرض أو العجز الجنسي مثلاً.

ونحلل فيما يلي هذه الفروض لنرى درجة صلاحية أي منها ليكون بديلاً عما قررته الشريعة الإسلامية:

١- أما فرض جعل سلطة الطلاق للمرأة فقط على نحو الإستقلال، فيتوقف صلاحه على المرأة المؤهلة لذلك من الناحية النفسية والعاطفية من جهة وعلى مدى مساهمتها الاقتصادية في إنشاء كيان الأسرة وديمومتها من جهة أخرى.

أ- أما بالنسبة إلى العامل النفسي -العاطفي، فإن التكوين النفسي والعاطفي للمرأة يجعلها شديدة التأثير والإنفعال بالمثيرات العاطفية والنفسية، سريعة الإستجابة إلى ما تقتضيه هذه المثيرات من ردود أفعال سلبية أو إيجابية.

وهذه خاصة من خواص الحالة النفسية للمرأة تعتبر فضيلة لها وعنصر من عناصر التكامل والعافية في شخصيتها إذا كان مجال فعلها في الأسرة الأبوية والزوجية، لأنها في هذين المجالين عنصر من عناصر التلاحم والتوحيد و الإستقرار.

أما في مجال السلطة على تفكيك المؤسسة الزوجية وحلها، فإن هذه الخاصة النفسية تكون عاملاً سلبياً ضاراً يهدد الأسرة دائماً بالتفكك والإنحلال، لأن سرعة التأثر العاطفي والإنفعال النفسي تدفع بالمرأة إلى الإستجابة باستخدام سلطة الطلاق عند أي خلاف بينها وبين زوجها

وقد أثبتت الدراسات الميدانية والإحصاءات هذه الحقيقة في المجتمعات التي أعطت المرأة سلطة الطلاق.

ب- وأما بالنسبة للعامل الاقتصادي من حيث ما يستلزمه تكوين الأسرة وديمومتها من تكاليف مالية واقتصادية، فإن الزوج هو الذي يدفع المهر إلى الزوجة، وهو الذي يدفع نفقات العرس والزفاف، وهو الذي يشتر أو يستأجر بيت الزوجية ويؤثثه، وهو الذي ينفق على الزوجة والأولاد، ويدفع نفقة الزوجة أثناء عدتها بعد الطلاق. والزوجة هي المستفيد من كل ذلك.

فجعل سلطة الطلاق للزوجة على نحو الاستقلال، يسلطها على التصرف بتدمير مؤسسة لم تتحمل في تكوينها وديمومتها أية نفقات، ويعرض الزوج لنكبة اقتصادية قد تحرمه جني عمره من دون أن يكون له أدنى رأي في ذلك.

بينما تتمكن الزوجة – باستعمالها لسلطة الطلاق- من استغلال تحررها من علاقتها الزوجية بالاقتران بزوج جديد بمهر وبيت ونفقة، في حين يواجه الزوج – المطلَّق – إذا أراد تأسيس حياة زوجية جديدة، مسئولية بذل نفقات جديدة على مهر وعرس وبيت زوجية.

٢- و أما فرض جعل سلطة الطلاق لكل من الزوج والزوجة:

أ. فإن كان بشرط اتفاقهما، فإنه يجعل الطلاق شبه مستحيل حتى في الحالات التي تقضي الضرورة بإيقاعه فيها، بل إنه يدخل عنصراً جديداً في الخصومة بين الزوجين زائداً على الخلاف حول طبيعة العلاقة الزوجية.

وهو الخلاف على إيقاع الطلاق وعدمه، فيتربص أحدهما بالآخر، والمتوقع في هذا الفرض لأن تسيطر روح النكاية والانتقام والحقد بينهما فينقض أحدهما ما يبرمه الآخر، وتزداد بذلك الحياة الزوجية شقاء، وإذا كان ثمة أولاد فإنهم ينشئون في جو أكثر فساداً وشراً.

ب. وإن كان لا بشرط اتفاقهما، فإن مفاسد استقلال المرأة بالطلاق في هذه الحالة هي بعينها ما ذكرناه في الفرض الأول.

وقد يدفع جعل سلطة الطلاق على هذا النحو بالزوج إلى المبادرة بالطلاق خشية أن تبادر الزوجة إلى ذلك قبله.

هذا مضافًا إلى نشوء حالة الحذر والتربص عند كل منهما تجاه الآخر.

٣- و أما فرض جعل سلطة الطلاق بيد طرف ثالث هو المحكمة، فإنه يتسبب في مفاسد كثيرة من دون أن يحصن الحياة الزوجية، ومن دون أن يشكّل حماية للزوجة.

إن هذا الفرض يجعل أسرار الحياة الزوجية الجنسية وغيرها، وخصوصيات الزوجين الجنسية وغيرها، عرضة للهتك والتداول بين الناس، وما أكثر ما تتحوّل الاتهامات إلى حقائق تمس شرف المرأة وعفتها، وشرف الرجل وعفته، فيستعصي الإشكال البسيط على المعالجة، وينتهي الأمر بتعميق المشكلة، وهو ما يؤدي غالباً إما إلى الطلاق وإما إلى شلّ الحياة الزوجية وتعطيلها.

وفي أحسن الحالات فإن المحكمة تباشر قضية الطلاق من دون تحسس بأبعادها في علاقات الزوجة والزوج، بل باعتبارها موضوعاً قانونيا بحتاً.

وغالباً ما تنتهي دعاوى الطلاق بالطلاق أو شل الحياة الزوجية، ونادراً ما ينتهي بعودة الوفاق حيث يمكن ذلك أو بإيقاع الطلاق حيث يتعيّن ذلك.

٤- بعد هذا العرض تبيّن أن أسلم الفروض و أبعدها من المفاسد وأوفقها بمصلحة الزوجين والأسرة، هو جعل سلطة الطلاق بيد الزوج على نحو الاستقلال، مع تقييده

بأن يقع في طهر لم يواقعها فيه، وأمام شاهدين عادلين (على مذهب الإمامية) وعدم البينونة الكاملة بمجرد إيقاع الطلاق، بل لا بد من أن تعتد المطلقة بثلاث حيضات في بيت الزوجية، تحت سمع الزوج وبصره، وهو ما يحمل الزوج على إعادة النظر في موقفه من زوجته، وربما يدفعه إلى مراجعتها وإعادة العلقة الزوجية إلى عافيتها.

إن هذا الفرض هو الأليق بقدسية العلاقة الزوجية وخصوصيتها، وبكرامة الزوجين وأولادهما وسمعة الجميع في المجتمع.

إمكانية ولاية الزوجة على الطلاق:

على أن الإجتهاد الفقهي قد أدى إلى اكتشاف صيغة لإنشاء علاقة زوجية تتمكن الزوجة فيها أن تجعل لنفسها الولاية على طلاق نفسها، وذلك استناداً إلى إطلاق أدلة الشروط الدالة على مشروعية الاشتراط وإلزامية الشرط للمشروط عليه، إذا لم يكن الشرط مخالفاً للكتاب والسنة.

فللمرأة – بمقتضى هذا الاجتهاد- أن تشترط لنفسها- في عقد الزواج – الوكالة عن الزوج في إيقاع طلاق نفسها منه عندما يخلّ بالتزاماته نحوها، أو يحدث بينهما خلاف يتعذر رفعه.

ونحن نذهب إلى صحة هذا الشرط ونفاذه، وقد أفتى بذلك كبار الفقهاء، نذكر منهم أستاذنا المعظم الخوئي رضوان الله تعالى عليه.

فقد أفتى في هذه المسألة بقوله:

" كما يجوز أن تشترط الوكالة على طلاق نفسها عند ارتكابه بعض الأمور: من سفر طويل، أو جريمة موجبة لحبسه، أو غير ذلك. فتكون حينئذ وكيلة على طلاق نفسها، ولا يجوز له عزلها. فإذا طلقت نفسها صح طلاقها"

ولا يرد: على ولاية الزوجة على الطلاق عن طريق الإشتراط ما أوردناه على فرض استقلال الزوجة بالولاية على الطلاق عن طريق التشريع الأصلي.

لأن: الزوج في مقامنا يتناول ولايته على الطلاق بتفويض الزوجة، وهو قد أعطاها هذه السلطة طوعا وعن وعي منه.

خلاصة:

استطردنا هذه الإستثناءات لنثبت أن اختلاف الوضع الحقوقي للمرأة عن الرجل في الشهادة والميراث والدية والطلاق، ناشئ من أسباب موضوعية تتصل بالمركز الاقتصادي – الإجتماعي للمرأة، وبطبيعة العلاقة الزوجية ومؤسسة الأسرة، ولا تعبر عن نقص في كرامتها التي اعتبرها الشارع مساوية لكرامة الرجل، وأهليتها العامة التي أعتبرها الشارع مساوية لكرامة الرجل، وأهليتها العامة التي اعتبرها الشارع مساوية لأهلية الرجل.

انتهى ما عرضه المرحوم العلامة الشيخ محمد مهدي شمس الدين قدس الله نفسه.

يقول **المنار**:

أن المرحوم شمس الدين له خبرات كبيرة جدًا، لأنه مسؤول كبير عن العلاقات الاجتماعية والقضائية، وقد نطق بخبرة واسعة وهنا لي بعض التعليقات الصغيرة حتى لا نؤثر على ما قاله الشيخ:

١- لا شك أن الطلاق ليس ميزة حتى يطالب أي شخص بأن يكون الحق بيده لأنه عمل كريه.

فإعفاء الشرع للمرأة من هذا الأمر – جزئياً- كأنه تكريم لها أجلّ تكريم، حيث طهّر يدها من مسؤولية هدم الأسرة وتحطيم العلاقة الزوجية.

ولم يكن الأمر تكريماً للرجل بقدر ما هو مسؤولية صعبة فالمطالبة بحق الطلاق لأي أحد إنما هو مطالبة بحق هدم الأسر وهذه مطالبة قبيحة على كل حال.

فلهذا فإن أصل الموضوع فيه خطأ في الفهم، فليس الحق في فسخ روابط الأسرة حق سهل أو حق مشرّف حتى يطالب به من يسمي نفسه من أنصار المرأة زوراً.

ومع أن حق الطلاق بيد الزوج فإن الطلاق ليس مطلق بدون شروط، فالطلاق التعسفي منهي عنه شرعاً لأنه ظلم والطلاق بدون توفر الشروط باطل والشروط كما قال الشيخ شمس الدين أنفا تعطي فرصة للتأخير وإعادة النظر.

مع كل هذا فقد اغفل الشيخ رحمه الله قضية في غاية الأهمية، وهي أن حسب مذهب أهل البيت فإن الطلاق بيد الرجل في حال تقدير ضرر العلاقة بين الزوجين، ولكن في

حال الضرر على الزوجة أو النفور الزائد منها له أحكام تعطي المرأة الحق في طلب الطلاق إما من الزوج ويسمى المخالعة وهذا طلاق بائن تبذل فيه الزوجة للزوج ما يقابل منافعه من أجل طلاقها لحل مشكلة اقتصاد الأسرة وما يتبعها من تعقيدات.

وهناك طلاق آخر من حق المرأة أن تطلبه وهو طلاق الحاكم الشرعي، وهو بأن تبين الزوجة مقدار الضرر اللاحق بها من الزوج فيقدر الحاكم بدينه وتقواه ما يجب فعله فإذا رأى أن الشكوى لها وجه، فيطلق الزوجة رغم أنف الزوج المعاند والضار بزوجته. فلا يوجد ما يسمى بفقد الزوجة لأي سلطة على تطليق نفسها من زوجها إذا كان الزواج مضراً بها.

ولهذا فإن الدعوات بوضع الطلاق بيد الزوجة هي دعوات غير واعية لواقع التشريع ولا تدري ما تقول.

٢. هناك ملاحظة مهمة حول طليق المحكمة: لقد أخذت بعض المحاكم في العالم الإسلامي من فقه أهل البيت (عليهم السلام) جواز طلب التفريق القضائي، ولكنهم

أسرفوا في القبول، و أنا شخصياً لي معرفة دقيقة في هذا الأمر، وقد كان فيه من الأمور التي لاحظتها عدة أمور خطيرة منها:

الكذب في الإدعاءات المتبادلة، مما يفقد احترام المحكمة لهذه الأسرة.

ومنها كشف الستر عن المستور من العلاقات الزوجية بما يسيء إلى سمعة الأسرة أبناءً وآباءً وأقارب.

ومنها تزايد العداوة وطولها الشديد مما يؤدي إلى شبه جرائم واقعة فعلاً ومشخصة قانونياً، وتزايد العداوة ليس أمرا هيناً في المجتمعات المحافظة، بينما إيقاع الطلاق من قبل الزوج حين الاقتناع بوجوب فسخ العلاقة يسهل الأمر ويلغي العداوة، ولعل من أسباب العداوة هو أن الطلب من المحكمة يقتضي تأخير الحكم لأقصى حد ممكن وهذا ما يساعد على تأجيل الخلاف وكثرة تناقل الوشاية بين الطرفين ونشر الأساليب العدائية، ولعل من أسباب العداوة هو أن طلب التفريق في الغالب يكون بين زوجين غير مجتمعين في بيت الزوجية بخلاف حالة الطلاق فإنهما حتى بعد الطلاق لا يجوز إخراج الزوجة من بيت زوجها إلا بعد انقضاء عدتها مع بقاء الطلاق متزلزلاً (طلاق

رجعي) بحيث يحق لهما الرجوع حين يرغبا من دون حاجة لشيء. والطلاق بهذا الشكل منضبط بعدد معين لا يجوز تجاوزه.

٣-عندي ملاحظة على شرط الوكالة على الطلاق في العقد، وهذا بحسب الموازين الفقهية أمر لا مانع منه، وهو مستخدم في محاكم إيران، ولكنني أفضّل أن يكون مشروطاً بأمور تصدر من الزوج كما وضّح السيد الخوئي رحمه الله، وليس بشكل مطلق كما يفعل بعض الإيرانيين، وبتطبيق هذا الأمر انكشف الخلل الكبير في إعطاء الزوجة حرية اتخاذ قرار الطلاق، فقد بلغني بأن هناك بعض الأزواج الذين مَنَحوا الوكالة بالطلاق لزوجاتهم بشكل مطلق غير مشروط بتقصير منه، يعيش حالة من القلق المخل بنظام الأسرة وضعف إدارة الأسرة مما يؤدي إلى اعتبارها مؤسسة فاشلة ومعرضة للزعزعة، وهذا خلاف ما يريده الشرع من استقرار واستدامة للأسرة، ولهذا فإن إعطاء الوكالة لا بد أن يكون مشروطاً بحالات التقصير والقصور كالسفر الطويل والحبس وارتكاب الجرائم والتقصير المالي المتعمد أو التقصير في الفراش المتعمد. وهذا من أجل أن لا يهتز التلاحم الأسري لمجرد نزاعات عاطفية وزعل آني. كما حدث في إيران حيث

حدثني بذلك بعض الثقات عن بعض الحالات التي وقعت، وعلى كل حال فليس من حق المرأة بعد هذا الشرط أن تقول أنها لا تملك في الشرع الإسلامي قرار الطلاق منفصلاً عن الزوج بل هو نوع من أنواع تمليك القرار ولكن بالإتفاق والتشارط مع الزوج نفسه.

وهنا يجب التنبيه إلى أن إعطاء الوكالة لا يعني فقد الزوج لقرار الطلاق و إنما هما مالكان للطلاق كل على حدة، بدون نقص من ملكية قرار الزوج للطلاق.

هذا بعض ما أردت التعليق عليه.